الحمد لله الذي رضي لنا الأسلام دينا ونصب الادلة على صحته وبينها
تبيينا والصلاة على من اراد هدايته على طاعته وكفى بربك هاديا ومعينا من اسحق
بن عبد الرحمن ابن حسن الى الاخ المكرم عبد الله الاحمد وفقنا الله واياه لسلوك
الطريق الأحمد اما بعد فقد كتبت تسئلني عن الصواب عندنا
في حكم بلدان المشركين وهل يجوز السفر اليها لمن اظهر دينه وما اظهار الذي
الذي تبرأ به الذمة وارسلت الي بما املاه بعض المتشبهين في اباحة ذلك وانه
صار عندكم مانع ومجيز ونعوذ بالله من التفرق والأختلاف وليس هذا بمستغرب
في هذا الزمان الذي ضعف فيه الاسلام والايمان وعظمت فيه الفتن
بعباد الاوثان ومن على سبيلهم من كل منافق شيطان حتى بلغت الشبهات
من اكثر الناس كل مبلغ فهم كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد والناس
ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق
يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق
او حامل حق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول عارض من
شبهة ولا ذاك اي الحق ان قال اخطا وان اخطا لم يدر مشغوف بما لا
يدري حقيقته فهو فتنة لمن فتن به الى اخر كلامه هذا والمسئلة
المذكورة ظاهرة جدا لا تخفى على من عرف اصل الأسلام ومبانيه
وما تضمنته شهادة ان لا اله الا الله او تقتضيه ولا يمنه هذه الدعوة ما يشفي العليل
ويروي الغليل مستدل له من السمع بما لو جمع لقارب حد التواتر المعنوي
وهو ما حصل العلم عنده مع ما علمتم من حالهم لما ابتلى الله بتلك العساكر المصرية
ممن حاد عن طريقهم وتخلق عن رفيقهم فلسوء حظه في الدين والجناية منه
على نفسه والعجب ممن التمس الترجيح منا وكلام هؤلاء الائمة موجود
بين يديه ونحن لم نصل الى ساحل ما حققوه وقرروه ولم نبلغ شأوهم في ميدان
ما وضحوه

في ذلك صح

١-٥٣ / اسماعيل

ما وضحوه وحرروه بل نحن معهم كما قيل

اما الخيام فانها كخيامهم ... واري نساء الحي غير نسائها

والمثلى خاصة ان يتوقف في الاجوبة عن المسائل اكتفاء بمشايخي الافاضل
واخواني الاماثل لكني لحسن ظني وبعد السائل اسعفك بمطلوبك
لان للسائل حقا وان جاء على فرس واني اتوسل الى الله باسمائه الحسنى
وصفاته العلى ان يجمعنا على كلمة التقوى ويلم بها شعثنا ويجددها
في قلوبنا حتى نلاقي الحمام هذا واعلم انه بعد التسليم لحكم السنة والقرآن
ووجوب الرد اليهما على كل فرد من افراد نوع هذا الانسان فقد اجمع علماء
السنة انه اذا تواطأ الكتاب والسنة وصريح العقل على اثبات حكم فلا يمكن
ان يعارض ثبوته بدليل صحيح او صريح البتة بل ان كان المعارض سمعيا
كان كذبا قطعا او ان المعارض به اخطأ فهما وعقلا فكذلك اذا
تقرر هذا الاصل فالسؤال عن حكم الدار ليترتب عليه ما زعم المجيز فاسد
باعتبار من وجهين الاول ان اهل العلم رتبوا حكم الهجرة على وجود الشرك
البدع والمعاصي لمن لا يستطيع انكارها ومن المعلوم بالضرورة ان الشرك
الاموات والغائبين والتعلق على الانبياء والصالحين بل على المجاذيب
المجانين قد ظهر في ديارهم شعاره وتظاهر فيها شراره وثار فيها
ثائره وغباره وعدم فيها للتوحيد اعوانه وانصاره مع ما هم عليه من البدع
العبادات والاعتقادات واصناف المعاصي التي تشيب اللمم والنواصي
سؤال عن الدار هل هي دار اسلام ام لا بمعنى ان المقيم فيها كالمقيم في بلد سالمة
ذلك خطأ ظاهر وقد تقرر في عبارات ائمتنا الحنابلة وغيرهم انهم يوجبون
الهجرة بمشاهدة ما هو دون ذلك حتى من بلد تظهر فيها عقائد اهل البدع
المعتزلة والخوارج والروافض وقد حكى ابن العربي المالكي عن ابي القاسم

يجب على المسلم الهجرة اذا لم تتهيأ له واطلاق العبادة عليها من اطلاق الشيء وارادة
معظمه والمعصية اذا اطلقت واوردت لا في مقابلة ما هو اعلى فهي عامة كما قرره شيخ
الاسلام في كتاب الايمان وقرره غيره وقال تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض
مراغما كثيرا وسعة ومعنى الاية ان المهاجر في سبيل الله يجد في الارض مكانا يسكن
فيه على رغم انف قومه الذي هاجرهم ويجد سعة في البلاد وقيل في الرزق وقيل
في اظهار الدين او في تبديل الخوف بالامن او من الضلال الى الهدى فهذا تفسير
التابعين ومن بعدهم وهو الذي فهمه علماء التفسير من قلب الحقائق
وجعلها نصا في عدم وجوب الهجرة على من لم يمنع من عبادة ربه التي هي في
زعمه الصلاة وما يتعلق بالبدن وحمل اظهار الدين على ذلك وقصر قوله تعالى
فاياي فاعبدون اي في كل مكان من دار الاسلام وكفر فقد عكس القضية
واخطأ في فهمه والحق ان الحكم فيها يتوقف بمجرد المقام مع المشركين ومشاهدة
المحرمات قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله تعالى واذ اعتزلتموهم وما
يعبدون الا الله واذ فارقتموهم وخالفتموهم باديانكم في عبادتهم غير الله فارقوهم
ايضا بابدانكم فحينئذ هربوا الى الكهف وقال في تفسير اية النساء لما ذكر اقوال
السلف في سبب نزولها فهذه الاية عامة في كل من اقام بين ظهراني المشركين وهو
قادر على الهجرة وليس متمكنا من اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالاجماع
وبنص هذه الاية حيث يقول ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم اي بترك
الهجرة قالوا فيم كنتم اي لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة قالوا كنا مستضعفين
في الارض الاية انتهى وقال الحنفي في تفسيره واهمل الهجرة حتى ولا
توسعة في تركها حتى ان من تبين اضطراره يعني من هو مستضعف حقه
ان يقول عسى الله ان يعفو عني فكيف بغيره انتهى ملخصا قلت
واستثناء المستضعفين في هذه الاية يبطل دعوى من قصر اظهار الدين على مجرد
العبادة لانه اذا حمل على ذلك فقد تساوى المستثنى والمستثنى منه اذ هو ضاط

دليل التحريم ممتنع قطعا فيتعين الجمع بما تقرر في الأصول من ان العام يبنى
على الخاص ولا يعارضه واذا كان كذلك فلا بد من ذكر طرف منها قبل الكلام
عليه فاقول قد دل الكتاب والسنة والاجماع مع صريح العقل
واصل الوضع على وجوب الهجرة من دار الشرك والمعاصي وتحريم الاقامة
فيها اما الكتاب فقد قال الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
الآية وهذه الاية نص في وجوب الهجرة باجماع المفسرين وفيها ترتب
الوعيد على مجرد المقام مع المشرك والقرآن اذا اناط الحكم بعلة او وصف
فصرفه عنه من التأويل الذي رده السلف وقد ذم الله من اعرض عنه
فكيف بمن عارضه وقال تعالى يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة
فاياي فاعبدون قال ابو جعفر بن جرير رحمه الله يقول تعالى للمؤمنين
من عباده يا عبادي الذين وحدوني وآمنوا برسولي ان ارضي واسعة
لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه ولكن اذا عمل بمكان
منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه وساق بسنده عن
سعيد بن جبير في قوله تعالى ان ارضي واسعة قال اذا عمل فيها بالمعاصي
فاخرج منها وساق من طريق وكيع عن سعيد بن جبير مثله ايضا وعن
عطا اذا امرتم بالمعاصي فاهربوا وعنه مجانبة اهل المعاصي وعن مجاهد
في قوله تعالى ان ارضي واسعة قال فهاجروا وجاهدوا وذكر عن ابن زيد انما خرج
من ارض من الرزق واسع لكم ورجح الاول وقال محي السنة البغوي
رحمه الله في تفسيره وهذه الاية نزلت في قوم تخلفوا عن الهجرة بمكة وقالوا
نخشى ان هاجرنا من الجوع وضيق المعيشة وساق كلام سعيد بن جبير
وغيره ثم قال ويجب على كل من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه
تغييرها الهجرة الى حيث تتهيأ له العبادة انتهى فمتى تغيير المعاصي بعبادة

يجب

قال سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد يقيم بارض يسب فيها السلف وقال في
الاقناع وشرحه لما ذكرها فيخرج منها وجوبا ان عجز عن اظهار مذهب
اهل السنة فيها فعلق الحكم بالوصف الذي هو وجود البدع والمعاصي
لمن لا يستطيع انكارها لا بالدار واذا كان من المعلوم ان مصر دار اسلام
فتحها عمرو ابن العاص زمن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه فاي اجماع
الناس على انها دار حرب ايام بني عبيد القداح وكذلك جزيرة العرب
ايام الردة مع ان الدار دار اسلام لا دار كافر اصلي بالاجماع لكن لما قام بها
الوصف الذي يبيح الدم والمال لم يكن لتسميتها دار اسلام حكم وصار
الحكم لهذا الوصف الطاري على محل ظاهر تلوث به المحل والشيء حكم
نظيره فكيف بما هو اقبح واشد فبطل ما طرده المجيز من التعلق باسم
الدار اما تعريف الدار من حيثية الاحكام المرتبة عليها
فان كان المستولي هو الكافر الاصلي فيتعلق بها احكام يخالف فيها
المرتد كحكم اللقيط والاموال وغيرهما وعلى هذا فقاس ما ذكرها الفقهاء
وجعل بعضهم الدار ظابطا لاشياء تورع في بعضها قال في التنقيح
فان وجد اللقيط في بلد كفار حرب لا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر
واسير فكافر رقيق اي اللقيط فان كثر المسلمون فمسلم ومثله
ما صرح به الحنابلة وغيرهم ان البلدة التي تجري عليها احكام الكفر ولا
تظهر فيها احكام الاسلام بلدة كفر وما حكاه ابن مفلح عن الشيخ
تقي الدين ان البلدة التي تظهر فيها احكام الكفر واحكام الاسلام لا تعطى
حكم الاسلام من كل وجه ولا حكم الكفر من كل وجه وهو الذي عني الشيخ عبد الله
ابن عبد الرحمن ابا بطين فانه لما سئل الوالد قدس الله روحه عن حكم ما باغوه

او

او وهبوه مما استولوا عليه في نجد اجاب بانهم مرتدون دارهم دار اسلام
والمرتد لا يملك عند جمهور العلماء ونص كلامه فهؤلاء العدو الذين
استولوا على نجد من حكمنا بكفره منهم فحكمه حكم المرتد في لا الاصليين لان دارهم
دار اسلام وحكم الاسلام غالب عليها هذا حاصل كلامه وهو عندنا بخطه ومعناه
ان الاسلام غالب عليها بمعنى انا نغلب جانب الاسلام فيما استولوا عليه
فلا يملكونه والحالة هذه لانهم مرتدون والمرتد لا يملك مال المسلم فاخذ الناقل
بمطلق كلامه ولم يفهم اصل المراد فذهب حكم الهجرة وفراق المشركين المنوط بسماع
الشرك والبدع والمعاصي ممن لا يستطيع تغييرها من هذا لو كانوا يعلمون
توضيحه اح هنا خرج الشافعية صرحوا به قال ابن حجر في شرح المنهاج
وانظاهر ان بلد الاسلام التي استولوا عليها لها حكم بلد الكفر انتهى فسماها
دار اسلام نظرا الى الاصل واعطا الطاري حكمه الوجه الثاني
ان المخير علق حكم اباحة الاقامة فيما نقلت عنه بما اذا لم يمنعوك عن
واجبات دينك مصرحا بانها هي النطق بالشهادتين والصلاة والعبادات
البدنية التي يوافقك عليها المشرك في هذا الزمان فاذا كان كذلك فالمدعي
اوسع من الدليل اذ عدم المنع من العبادات البدنية والدعا بداع الفلاح موجود
في اكثر اقطار الارض فالسؤال مطرح من اصله ولعل السائل جعله بيرقا في الطريق
وعلى نفسها تجني براقش وعلينا ان نقول الحق لا تاخذنا في الله لومة
لائم وهذا جوابنا عن المسئلة الاولى واما المسئلة الثانية
وهي ما اظهار الدين فالجواب وبالله التوفيق ان اظهار الدين
على الوجه المطلوب شرعا تباح به الاقامة بقيد امن الفتنة ولا تعارض
نصوص الهجرة المنوطة بمجرد المساكنة اذ هي الاصل وابطال دليل الاباحة

الرخصة ثم جزم به يصور في المستضعف انه يترك عبادة ربه مما
فائدة تعلق الوعيد بالقادر على الهجرة دون من لم يقدر وقد علم ان
الاستثناء معيار العموم فان قلت الفائدة فيه امن الفتنة وتكثير
سواد المسلمين والجهاد معهم قلنا هذا من فوائد الهجرة لكن قصرها عليه من
القصور لان مثل هذا وان كان مأمورا به فلا يحتمل هذا الوعيد الشديد
وقد تكون اسباب الحكم الواحد متعددة وبعضها اعظم من بعض
كما في قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة الاية فهذه اسباب المنع وكل
سبب منها مستقل بالحكم وقد حتم المنع من فعل هذا المحرم الى قيام
الساعة وان لم توجد الاسباب فلو ادعى احد ان الخمر لا يسكر ولا يصد
عن طاعة الله ولا يوقع عداوة فانه لا يسلم له ذلك فعلم انه لا مفهوم
لفظ الفتنة لتحتم المنع المنوط بسماع الشرك في الايات المحكمات
وفي حديث من لا ينطق عن الهوى فمن حمل الايات والاحاديث
على من فتنه المشركون خاصة فقد قصر بل من الفتنة قيد اباحة الاقامة
لمن اظهر دينه وصرح بمخالفة ما هم عليه والتنصيص على بعض افراد العام
معروف في تفسير السلف لا يقتصر عليه الاجاهل ولما ذكر الحافظ ابن حجر خصوص
السبب قال وكذلك المفارقة بسبب منية صالحة كالفرار من دار الكفر
وساق كلاما حسنا ورد على الطيبي قوله فانقطعت الاولى وبقيت
الاخرى باب حماية لجناب النصوص وقال الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين
فمن هاجر الى دار الاسلام حبا لله ورسوله ورغبة في تعلم دين الاسلام واظهار
لدينه حيث يعجز عنه في دار الشرك فهو المهاجر حقا انتهى كلامه
والدين كلمة جامعة لخصال الخير اعلاها واغلاها التوحيد ولوازمه

فمن

فمن قصره على العبادات التي يوافقك فيها المشرك بل يوافيك عليها فقد اخطأ واما
نصوص السنة فكثيرة جدا منها ما رواه ابو داود والحاكم عن سمرة مرفوعا
من جامع المشرك او سكن معه فهو مثله ولفظ الحاكم وساكنهم او جامعهم
فليس منا وقال صحيح على شرط البخاري ومنها ما رواه ابو داود والنسائي والترمذي
عن جرير بن عبد الله مرفوعا انا بريء من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين لا ترائى ناراهما
ورواه ابن ماجة ايضا ورجال اسناده ثقات وهو وان صح مرسلا فهو حجة من
وجوه متعددة يعرفها علماء اصول الحديث منها ان المرسل اذا اعتضد بشاهد
واحد فهو حجة وقد اعتضد هذا الحديث باكثر من عشرين شاهدا وتشهد له
الايات المحكمات مع الكليات من الشرع واصول يسلمها اهل العلم ومنها
حديث جرير الذي رواه النسائي وغيره انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبد الله ويقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويفارق المشركين وفي لفظ ويظاهر المشركين ولو لم يكن
الا هذا الحديث لكفى لتاكد اسلام جرير ومنها ما رواه الطبراني والبيهقي
عن جرير مرفوعا من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة قال المناوي
حديث حسن يقصر عن رتبة الصحيح وصححه بعضهم ومنها ما رواه النسائي
وغيره من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا
بعد ما اسلم او يفارق المشركين ومنها ما رواه النسائي وغيره عن ابي السعد
رضي الله عنه مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وفي معناه حديث معاوية
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة الحديث وما رواه سعيد بن منصور وغيره
لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد ففي هذه الاحاديث مع تباين مخارجها واختلاف
طرقها هيئة اجتماعية يقطع معها بهذا الحكم العظيم الذي هو من اعظم
مصالح الشريعة قال ابو عبد الله الحليمي في المجالس وهو من اجل علماء
الشافعية وائمة الحديث في وقته وهو في طبقة الحاكم لما ذكر بقاء الهجرة قال لانها

انتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الحرب الى دار الاسلام ومن السيئات الى الحسنات
وهذه الاشياء باقية ما بقي التكليف وقال الحافظ بن حجر في الفتح وقد
افصح من عبر بالمراد في ما ذكره الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع ما قوتل الكفار اي ما دام في الدنيا
دار كفر انتهى وكلام ائمة المذهب في ذلك في غاية الوضوح والقوة
قال في الشرح الكبير وحكم الهجرة باق لا ينقطع الى يوم القيمة لحديث
معاوية وما رواه سعيد بن منصور وغيره مع اطلاق الايات والاخبار الدالة
عليها وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان ومكان واما الاجماع
على تحريم الاقامة بين ظهراني المشركين فحكاه الحافظ بن كثير ولم ينازع
في ذلك احد فيما نعلم وقد تقدم وقال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا
يعني الاربعة على وجوب الهجرة من دار الكفر ان قدر على ذلك واما ما
يدل على ذلك لغة ووضعا فاصل الهجر الترك والهجرة الى الشيء الانتقال
من غيره اليه ويؤخذ من لفظ العداوة لانها وضعت للمجانبة والمباينة
لان اصل العداوة ان تكون في عدوة والعدوة في اخرى واصل البراءة الفراق
والمباينة ايضا ماخوذة من براه اذا قطعه قال الحافظ في الفتح
والعداوة تجر الى البغضا انتهى فعلم ان العداوة سبب للبغضا ووسيلة
وبغض الكافر مشروط في الايمان محبوب الى الرحمن فكانت مطلوبة
لان وسيلة المطلوب المحبوب مطلوبة محبوبة فاتفق الشرع والوضع
على هذه الشعبة التي هي من اعظم شعب الايمان واما وجوب
الهجرة وفراق المشركين عقلا فلان الحب اصل كل عمل من حق وباطل
ومن علامة صدق المحبة موافقة المحبوب فيما احب وكره ولا تتحقق

المحبة

المحبة الا بذلك ومحال ان توجد المحبة مع ملائمة اعداء المحبوب
بهذا مما لا تقتضيه المحبة فكيف اذا كان قد حذرك من عدوه الذي قد
طرده عن بابه وابعده عن جنابه واشترطه عليك في عهده الذي عهده
اليك هذا والله مما لا يسمح به المحب ولا يتصوره العاقل

متى صدقت محبة من يراني ○ من الاعداء في امر فضيع ○
فتسمح اذنه بسماع شتمي ○ وتسمح عينه لي بالدموع ○

اذا تقرر ذلك فالكلام على اظهار الدين هو مقصود السؤال والذي
قد وقع فيه الاشكال في مقامين الاول وهو اعلاها الدعوة الى الله
بالحكمة والموعظة الحسنة وقد تقدم بعض التنبيه عليه فيما نقله
ابن جرير وغيره عن المسلمين وياتيك له مزيد بسط في كلام الحنابلة
والشافعية وغيرهم واليه يومي كلام الماوردي رحمه الله الثاني الامتياز
عن عبادة الاوثان والاصنام وتصريح المسلم بما هو عليه من دين الاسلام
والبعد عن الشرك ووسائله وهو دون الاول فاصغ سمعك كبرهان
هذين المقامين لعل الله ان ينفعك بها علم ان الدين كلمة جامعة لخصال
الخير واعلاها التوحيد كما تقدم وهو على القلب بالاعتقاد والصدق والمحبة
وعلى اللسان بتقريره وتحقيقه والدعوة اليه والمحاجة به وعلى الجوارح
بالعمل بمقتضاه والسعي في وسائله والبعد عن مضاده قال
الوالد رحمه الله في رسالته لاهل الاحساء فالانسان لا يصلح له اسلام ولا ايمان
الا بمعرفة هذا التوحيد وقبوله ومحبته والدعوة اليه وتطلب ادلته واستحضارها
ذهنا وخولا وطلبا ورغبة انتهى بحروفه وقد اوضح القرآن اي ايضاح وضمن
لمن قام به ودعى اليه وصبر عليه السعادة والفلاح قال تعالى اقم وجهك

للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين وقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه فقوله تعالى ان اقيموا الدين
امر عام وقد اقتبسه العماد بن كثير فيما تقدم في قوله وليس متمكنا
من اقامة الدين وقال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان
لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
فاقسم سبحانه بالعصر وهو الزمن او الوقت على خسران جميع هذا النوع
الانساني الا من استثنى وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا
بالحق بان دعوا اليه وصبروا على الاذى فيه هذا اصل الاصول وهو
طريق الرسول والصلاة وسائر العبادات فرعه وقال تعالى قد
كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم
وبما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا
حتى تؤمنوا بالله وحده ففي هذه الاية اعظم دلالة على علو مقامات اظهار
الدين لان الله بين هذا الحكم العميم واكد هذا المشهد العظيم الذي هو مشهد
الاسوة بالانبياء والرسل معبرا بصيغة الماضي وبقد التحقيقية
الدالة على لزومه ولزومه على البرية ووصفه بالحسن وضد الحسن
القبيح وازال دعوى الخصوصية بقوله والذين معه ترغيبا في
معية اولياء الله ثم صرح بانها هي القول باللسان مع العداوة والبغضاء
خلافا لمن قال ابغضهم بقلبي وتبرا من العابد والمعبود جميعا وقدم
البراءة من العابد تنفيرا بشناعة فعله ثم اعادها بلفظ اخر اعم من
البراءة وهو قوله كفرنا بكم اي جحدناكم وانكرنا ما انتم عليه وكشف الشبهة

بقوله

يبدا ومعنى بدا ظهر وقرن بين العداوة والبغضاء اشارة الى المباعدة
المفارقة بالباطن والظاهر معا وابد العداوة وابدها بقوله ابدا
عبر ابا لظرف الزمان في المستقبل المستمر الى غاية وهي الايمان
الغائية الدالة على مغايرة ما قبلها لما بعدها المعنى ان لم
منوا فالعداوة باقية وقال تعالى قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
السورة امر الله تعالى نبيه ان يخاطبهم بانهم كافرون وان يخبرهم انه
يعبد ما يعبدون اي انه بريء من دينهم ويخبرهم انهم لا يعبدون ما يعبد
انهم برئيون من التوحيد وقال تعالى قل يا ايها الناس ان كنتم في
شك من ديني فلا اعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن اعبد الله الذي يتوفاكم وامرت
ان اكون من المسلمين وان اقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين
في بيان الدعوة الى الله ومباينة المشركين والبعد
الايات
عنهم وجهادهم بالحجة واللسان والسيف والسنان كثيرة جدا
للنفس فيه مغالطات وللشيطان فيه ركضات
غلط فيه اكثر الناس واشكل امره حتى على العباس فتدبر القران ان رمت
العلم تحت تدبر القران قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى على قوله واذ
قال ابراهيم لابيه وقومه اني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين
وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون اي هذه الموالات والمعادات
التي هي معنى شهادة ان لا اله الا الله باقية في عقبه يتوارثها الانبياء واتباعهم
الى يوم القيمة انتهى ملخصا وهو من تفسير الشيء بلازمه والمعادات والموالات
من ابواب المفاعلة الدالة على المشاركة كالمبايعة والمقاتلة والمعاهدة
المعنى ان كلا منهما اظهر العداوة للاخر واشتركا فيها لان الاشتراك هو الاصل

كما هو معلوم عند علماء الصرف وليس مع المنازع ما يدفع هذه الآيات
المحكمات والقواطع البينات الا دعوى الخصوصية وانى له ذلك
وقد قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وقال تعالى فانجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين
ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون وفي الحديث الصحيح لا تزال
طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم الى يوم
القيمة وقد هاجر جعفر واصحابه الى الحبشة وتسمى هجرة الانتقال
عن دار الخوف وصبروا على الغربة وفراق الوطن ومجاورة غير الشكل
وما ذاك الا لاجل هذه البراءة والتصريح بما هم عليه من الدين ولما قال قريش
لابن الدغنة بعد ارجاعه ابا بكر الى مكة واجارته اياه امره ان يعبد
ربه بداره ولا يستعلن فانا نخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا ابى الا
الاستعلان بالقراءة ونبذ الى ابن الدغنة ذمته ورضي بجوار الله
ولم يزل على ذلك الى ان هاجر والقصة مشهورة مبسوطة في دواوين
الاسلام فمن كان بهذه المثابة داعيا الى الله ناهيا عن المنكر
او مصرحا بما هو عليه بحيث يرجى باقامته هداية غيره فمقامه والحالة
هذه جائز وقد نوزع الماوردي في اطلاق الافضلية في حقه فانه قال
الشوكاني لما ذكره ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لاحاديث
الباب وياتيك باقي الكلام عليه في الجواب عن المعارضة انشاء الله تعالى
وقال ابن القيم في البدائع على قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء مع
دون المؤمنين الى قوله الا ان تتقوا منهم تقاة ومعلوم ان التقاة
ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة
منهم

البراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال الا اذا خافوا من شرهم فاباح
لهم التقية وليست التقية موالات لهم فهو اخراج من متوهم غير
مراد انتهى كلامه فانظر الى قوله والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في
كل حال وان الاستثنا منقطع وعليه فالتقية ليست من الركون ولا حجة
فيها لمفتون بل هي اباحة عارضة لا تكون الا مع خوف القتل كما قاله
اكثر المفسرين وعن سعيد بن جبير لا تكون التقية في سلم انما هي في الحرب
وقد بنى العلامة ابن قدامة وابن ابي عمر وغيرهما كالحافظ وغيره
حكم الاباحة على مقدمتين اظهار الدين واداء الواجبات والحكم اذا
علق بوصفين لم يتم بدونهما خصوصا اذا اعيدت الأدات وتكررت
الصيغة وقد اعيدت الأدات وتكررت واعيدت الصيغة هنا
حيث قالوا ولا يمكنه اظهار دينه ولا يمكنه اقامة واجبات دينه وهذا
يدل على ان لكل جملة معنى غير الذي للأخرى ولو كان اظهار الدين هو
اداء الواجبات الدينية فقط كما فهم المجيز لما طابق مقتضى الحال
وحاشى ائمة العلم من ذلك فالفهم فاسد والمحصل كاسد
نعم لو سلمنا ان اظهار الدين هو اداء الواجبات فاوجب الواجبات
التوحيد وما يتضمنه وهو اوجب من الصلاة وغيرها وهو الذي
ما زالت الخصومة فيه وهذا اللفظ يصدق عليه فاظهاره هو
الاعلان بمباينة المعتقد والبعد عن ضده دع الدعوة اليه
فانه امر وراء ذلك فلو استقل الحكم بما زعمه المجيز هداه الله من ان
العلة عدم المنع من العبادة لبقيت نصوص الشارع عديمة
الفائدة لانه لا يمنع احد من فعل العبادات الخاصة في اكثر البلاد

فبطل ما زعمه وسقط ما فهمه قال شيخنا العلامة عبد اللطيف
رحمه الله في بعض رسائله قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في المواضع
التي نقلها من السيرة فانه لا يستقيم للانسان اسلام ولو وحد الله وترك
الشرك الا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء قال
فانظر الى تصريح الشيخ بان الاسلام لا يستقيم الا بالتصريح لهم بالعداوة
والبغضاء واين التصريح من هؤلاء المسافرين والادلة من الكتاب
والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ وهو موافق لكلام المتاخرين
في اباحة السفر لمن اظهر دينه ولكن الشان كل الشان في اظهار الدين
وهل اشتدت العداوة بين صلى الله عليه وسلم وبين قريش الا لما كانوا يخصهم
بسب دينهم وتسفيه احلامهم وعيب الهتهم واي رجل تراه يعمل
المطي جادا في السفر اليهم واللحاق بهم حصل منه او نقل عنه ما هو
دون هذا الواجب والمعروف المشتهر عنهم ترك ذلك كله بالكلية
والاعراض عنه واستعمال التقية والمداهنة وشواهد هذا كثيرة
الى ان قال حتى ذكر جمع تحريم القدوم الى بلد تظهر فيها عقائد
المبتدعة كالخوارج والمعتزلة والرافضة الا لمن عرف دينه في هذه
المسائل وعرف ادلته واظهره عند الخصم انتهى كلامه فانظر الى قوله
وانه لا يستقيم الاسلام الا بالتصريح بالعداوة يعني ان الاسلام ناقص
وصاحبه معرض للوعيد وانظر الى قوله والادلة عليه من الكتاب والسنة
متواترة اي على وجوب التصريح والا فالعداوة لا يخلوا منها من يؤمن
بالله ورسوله ففرق بين العداوة واظهار العداوة وهنا
غلط من غلطا حجاب طبعه ولم يعرف المفهوم من التخاطب ووضعه
وكلام

ب الجهل وسعت الأهوى فيهم وضعف اهل الحق عن مقاومتهم
نظروا الى كتاب الحق فوقفا على انفسهم من الاعلان فهو بمكة قبل
تح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة عليها ومن لم يهاجر فهو
السماء بدينه ومن الشيخ بالدين ان يهاجر المسلم
في موضع لا يمكنه ان يوفي الدين فيه حقوقه الى موضع يمكنه فيه
ك فان اقام بدار الجهالة ذليلا مستضعفا مع امكان انتقاله
نها فقد ترك فرضا في قول كثير من العلماء لقوله تعالى ان الذين
فاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآيتين لا يقال ليس في الآية تصريح
بذكر المؤمنين فيجوز ان يكون المراد بها الكافر لأنا نقول ذكر العفو
عمن استثنى يرد ذلك فان الله لا يعفو عن الكافر وان عزم على الايمان
عالم يؤمن انتهى وهو صريح في بيان المقصود وبهذا كله تعرف ان
من عبر من اهل العلم بأمن الفتنة او القدرة على اداء الواجبات
او اطلاق لفظ العبادة فكلامه مجمل يرد الى الصريح الظاهر الذي قد كان
السلف الصالح من سلف هذه الامة وائمتها ممن قدمنا ذكرهم
وغيرهم وقد ذكر صاحب المعتمد وهو من اجلاء الشافعية ان الهجرة
كما تجب من دار الشرك تجب من بلد اسلام اظهر بها حقا اي واجبا
ولم يقبل منه ولا قدرة له على اظهاره وهو موافق لقول البغوي الذي
قدمنا يجب على من كان في بلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغييرها
الهجرة الى حيث تتهيأ له العبادة نقله عنه ابن حجر في شرح المنهاج
وقال به جمع من الشراح منهم الأذرعي والزركشي واقروه ومن
متأخريهم البلقيني ذكر به حجر انه صرح به وبان شرط ذلك ان يقدر

على

وكلام الشيخ هذا هو صريح كلام السلف قديما وحديثا كما قدمنا لك عن سعيد
بن جبير وعطاء ومجاهد ومن بعدهم [illegible] مرتبك صريحا في كلام ابن
القيم وغيره وفي قصة خالد مع مجاعة حين اسره دلالة ظاهرة
فانه قال له قد اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اليوم
على ما كنت عليه امس فان يكن كذاب خرج فينا فان الله يقول
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقول خالد تركت اليوم ما كنت عليه امس
وكان سكوتك اقرارا له فهلا ابديت عذرا فتكلمت فيمن تكلم فقد
تكلم فلان وفلان فان قلت اضاف قومي فهلا عمدت الى اوبعثت
الى رسول فخصمه خالد فطلب العفو فعفي عن دمه والقصة
مشهورة وقال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في شعب
الايمان ما نصه فالظاهر منها اي من الهجرة هو الفرار بالجسد من الفتن
لقوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من اهل ملتين تتراءى نارا هما فتبرأ
النبي صلى الله عليه وسلم منهم لتخلف شعبة الهجرة عنهم اذ هي من اعظم
شعب الايمان ولقوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الفتن لا يسلم لذي دين
دينه الا من فر من شاهق الى شاهق وقوله تعالى ان الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم الآيتين وفي البخاري والفرار من الفتن
من الايمان فما كان من الايمان فهو من شعبه بلا شك فالفرار
ظاهر انه بين ظهراني المشركين واجب على كل مسلم وكذلك كل موضع
يخاف فيه من الفتنة في الدين من ظهور بدعة او ما يجر الى كفر
في اي بلد كان من بلاد المسلمين فالهجرة منها واجبة الى ارض الله
الواسعة وكلام ابي عبد الله الحليمي في هذا المقام واضح فانه قال
وكل بلد ظهر فيها الفساد وكانت ايدي المفسدين اعلى من ايدي اهل الصلاح

على الانتقال الى بلد سالمة من ذلك فاظهار الدين هو ما صرح به هؤلاء
الائمة وكلامهم لا يختلف فيه ... بان الشارع رتب والقول ص
لوعيد على مجرد المساكنة والمجامعة هو الذي يعطيه ظاهر
الدليل وقد قال به طائفة من اهل العلم والقول بان اظهار الدين
يبيح الاقامة رخصة ومن الجناية على الشرع ان تفسر هذه
الرخصة بما يوافق الراي والهوى شريد فع به في نحر النصوص الواضحة
البينة واما متاخرو الحنابلة فكلامهم في هذا الباب اشهر منه نار على
على ... في الاقناع وشرحه وتجب الهجرة على من يعجز عن
اظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب عليها حكم الكفر زاد جماعة وجزم
في المنتهى او بلد بغات او بدع مضلة كالرافضة والخوارج فيخرج
منها الى دار اهل السنة وجوبا ان عجز عن اظهار مذهب اهل السنة فيها ه
فعلم ان اظهار الدين في عبارة الموفق وهن قبله ومن بعده
من الاصحاب ... الذي هو افراد الله
العبادة في بلد يخفى فيه بل يجعل ضده هو الدين ومن تكلم بكلام
هو الوهابي الخارجي صاحب المذهب الخامس الذي يكفر الامة
قال الشيخ العلامة حمد بن عتيق رحمه الله واما مسئلة
اظهار الدين فكثير من الناس قد ظن انه اذا قدر ان يتلفظ بالشهادتين
وان يصلي الصلاة ولا يرد عن المساجد فقد اظهر دينه وان كان ببلد المشركين
وقد غلط في ذلك اقبح الغلط قال ولا يكون المسلم مظهرا للدين حتى يخالف
كل طائفة بما اشتهر عنها ويصرح لها بعداوته فمن كان كفره بالشرك
فاظهار الدين له ان يصرح بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه ومن
كان كفره بجحد الرسالة فاظهار الدين عنده التصريح بان محمدا رسول الله

ومن كان كفره بترك الصلاة فاظهار الدين عنده بفعل الصلاة ومن كان
كفره بموالات المشركين والدخول في طاعتهم فالتصريح عداوته بالبراءة
منه ومنهم الى اخر كلامه رحمه الله تعالى [illegible] مركك هذا صريحا في
كلام الشيخ محمد رحمه الله في المواضع التي نقلها من السيرة وسماه العلامة
عبد اللطيف واجبا قال فيه واي رجل نقل عنه [illegible] هذا الواجب
فالحاصل هو ما قدمناه من اظهار الدين الذي تبرا به الذمة
هو الامتياز عن عباد الاوثان باظهار المعتقد والتصريح به
هو عليه والبعد عن الشرك ووسائله فمن كان بهذه المثابة
ان عرف الدين بدليله وامن الفتنة جاز له الاقامة واما اعـ
بقي مسئلة العاجز عن الهجرة ما يصنع قال الوالد رحمه الله
لما سئل عنه واما اذا كان الموحد بين ظهراني اناس من المشـ
او المشركين ويعجز عن الهجرة فعليه بتقوى الله ويعتزلهم ما استطـ
ويعمل بما وجب عليه في نفسه ومع من يوافقه على دينه وعلـ
ان يصبر على اذى من يؤذيهم في الدين ومن قدر على الهجرة وجبـ
عليه وبالله التوفيق انتهى جوابه وبه انتهى الجواب عن المسئـ
وبالله التوفيق واما المسئلة الثالثة وهي مسئلة السفر
اوطانهم ففرع ما تقدم فمن حرم الاقامة بين اظهرهم الابـ
حرم السفر لكن ليس كمن اقام بين ظهراني المشركين يعيشهـ
ما هم عليه من الكفر الجلي المباح والحكم بالقوانين ورد الاحكام
الشرعية وغير ذلك مما لا يحصى بل لكل درجات مما عملوا
المسافرين اخف من ذنب المقيمين وذنب المقيمين فـ
اخف من ذنب من تولاهم بالمحبة والنصرة والطاعة مما هو فيه

الثاني

ص

ص

ص

القرآن [illegible] في الأيمان قال في الاقناع وشرحه وشرح [illegible]
الى ارض العدو وبلاد الكفر مطلقا اي مع الأمن والخوف والى بلاد الخوارج
والروافض [illegible] لان الهجرة منها لو كان فيها مستحبة
ان قدر على اظهار دينه وان عجز عن اظهاره فيها حرم سفره اليها انتهى
بلفظه [illegible] معنى اظهار الدين فيما مر من كلامهم
وقد جعلوا هنا حكم المسافر المقيم صريحا موافقا للسلف في ذلك
فجزاهم الله عن الاسلام خيرا قال العلامة الشيخ عبد اللطيف
في بعض رسائله ولابد في اباحة السفر الى بلاد المشركين من امن
الفتنة فان خاف باظهار دينه الفتنة بقهرهم وسلطانهم او
بشبهات زخرفهم واقوالهم لم يبح له القدوم اليهم والمخاطرة بدينه
ولما اعترض بن منصور على امام الدعوة قدس الله روحه
بانه يمنع السفر الى جميع بلاد الاسلام قال عبد اللطيف رحمه الله
في جوابه يطالب اولا بتصحيح هذا فان صح فللسلف فيه كلام معروف
في السفر الى ما يظهر فيه شيء من شعائر الكفر والفسوق لمن لم يقدر
على اظهار دينه وللقادر ايضا كما يعرفه اهل العلم والفقه وقد منعوا
من السفر الى بلاد تظهر فيها البدع لمن خشي الفتنة فكيف ببلد
يدعى فيها غير الله ويستغاث بسواه ويتوكل على ما عبد معه من
الآلهة فماذا على شيخنا رحمه الله لو حمى الحمى وسد الذريعة وقطع
الوسيلة لاسيما في زمن خشا فيه الجهل وقبض العلم وبعد العهد
بآثار النبوة وجاءت قرون لا يعرفون اصل الاسلام ومبانيه الظلام
واكثرهم يظن ان الاسلام هو التوسل بدعاء الصالحين وقصدهم في الملمات
والحوائج وان من انكر ذلك بمذهب خامس لا يعرف قبله
فاذا كان الحال هكذا فاي مانع من قوله يعني الشيخ محمد رحمه الله تعالى

٢ وقد بينا

واي دليل جبر السفر [illegible] الاب [illegible] باصل
الشريعة ومدارك الاحكام انتهى كلامه رحمه الله ونحن نقول
كما قال هذا الامام بانه لا ينكر على منكر السفر والحالة هذه الا جاهل
او صاحب هوى وانه قد ورث هذا المعترض في اغلوطاته
ومن تشبه بقوم فهو منهم ولما سئل العلامة سليمان بن عبد الله
عن السفر الى بلاد المشركين اجاب بانه ان كان يقدر على اظهار
دينه واظهار الذي هو ما قدمنا لك مرارا ولا يوالي المشركين
جاز له ذلك فقد سافر بعض الصحابة رضي الله عنهم كابي بكر وغيره
وان كان لا يقدر على اظهار دينه ولا على معاداتهم لم يجز له نص
على ذلك العلماء وعليه تحمل الاحاديث التي تدل على النهي عنه
ولان الله تعالى اوجب على الانسان العمل بالتوحيد وفرض
عليه عداوة المشركين فما كان ذريعة وسببا الى اسقاط ذلك منع
منه وقد يجر الى موافقتهم وارضائهم كما هو الواقع من كثير
ممن يسافر من فساق المسلمين انتهى بلفظه وقال
الاسلام في اقتضاء الصراط المستقيم فاذا استقراء الشريعة
في مواردها ومصادرها دال على ان ما افضى الى الكفر غالبا
حرم وما افضى اليه على وجه خفي حرم انتهى [illegible] لك من
كلام هؤلاء الائمة ما يكفي ويشفي اذ هم ائمة الاسلام ومصابيح
الظلام فانظر عمن تأخذ دينك ولا تغتر بمن مال مع العامة
من غير فقه ولا ورع ولا من قابله بزائد على ما امر الله به وشرع
فاذا تبين لك ما قدمناه تبين لك جهل من قال اعطونا
دليلا ولو من تاريخ اننا نقول اذا سافرنا كفار ولو زال حجاب الدنيا

وشهواتها

وشهواتها عنه واتقى الله وحلت الغيرة الايمانية لله ولدينه من قلبه
محل سويداه لعرف ان الكتاب والسنة وصريح العقل مع من امر بالاغلاظ
على المشركين وحذر عنهم العامة المساكين الا لمن ليس في سفره مضرة
على الدين وذلك الا ما شاء الله قد تعذر وصار كالكبريت الاحمر ولما
عظمت غربة الاسلام ولا ذاكر المتفقهة بالاوهام جعلوا يؤسسون
عقد المصالحة بين اهل الاسلام وضدهم اللئام شعري اي شيء
قاموا به من عداوة المشركين واي ثغر ابطلوا فيه ولو ساعة لنصر الدين
لقد والله نسجت على الدين عناكب النسيان وسمج دونه بكثرة الهذيان
وعد عند الاكثرين في ضبر كاح تنعوذ بالله من الخذلان ومن نزغات
الشيطان هذا وانا لا اعرف عين من نسبت اليه هذا الامر ولا ادري
اهو من اهل الغمر او من اهل الغمر اقول من هذا الذي يرد
ما قرره علماء الدين ومن جعل الله دعوتهم رجوما للشياطين باقوال
منبوذة بالعراء مطروحة من وراء وراء وهذا القدر كاف لمن وفق للانصاف
وبالله التوفيق وهو الهادي لاقوم طريق فان قلت
قد اخبت عنان القلم في هذا الباب واطنبت في هذه المسائل بعض
الاطناب فاجب عن المعارضة وان خرج بنا عن قانون الجواب
لشدة الحاجة الى كشف هذا الحجاب قلت الجواب
عن المعارضة وان كان يستفاد مما تقدم لما جعل الله له نورا هو من
وجهين مجمل ومفصل اما المجمل فانه لو كان مع المجيز نص في محل
النزاع وانى له ذلك فقد تقرر في الاصول انه لا تعارض بين نصين
ولا بين نص وظاهر ولا بين مجمل ومفصل لان التعارض بين
النصين محال قطعا اذ السنة لا تتناقض ولا تتعارض ولو صح
لانه قد يكون صحيحا لا صريحا فيقدم النص الذي لا يحتمل الا مدلولا واحدا

ويحمل عليه ما عداه وقد صرح ائمة الاصول بان ما احتمل معنيين
وكان احدهما اظهر فدلالته ظنية ولا يعارض متحد المعنى اجماعا
بل يطلب التوفيق ثم لو كان كلاهما متحد المعنى في المقابلة ولا سبيل
الى نسخ ولا جمع فالتوقف الى ان يظهر الترجيح او تحوم القرائن كالحصر
مثلا فانه مقدم على الاباحة خصوصا اذا صار اظهر في سد المفاسد
لان الشرع جاء بالمصالح المحضة ثم ان القضايا العينية مقصورة
على مواردها لا يقاس عليها ولا تعارض النصوص بوجه عند
الاصوليين ثم لو كان المعارض مساويا فقد قرروا ان المساوي
مدفوع فكيف بما هو دونه قال الرصفي في اداب البحث

فان كان مساويا فيدفع وان يكن اخص ليس ينفع

وكل ما ذكرناه يجري في مسئلتنا عند التامل والتفصيل فليعرض المجيز
بضاعته على هذا الاصل الذي يسلمه ائمة النقل وان لم يتخلص منه
فلا يدعي ما ليس له وليتعلم ثم ليتكلم [illegible] جمع بين النصوص
المتقدمة وبين ما يستدل به ولم يضرب الصريح الصحيح بتلك
المتحملات واعطى كل ذي حق حقه فلم ينف وجوب الهجرة
عن كل احد وقوفا مع المنع ولم يوجب الهجرة على كل احد وقوفا
مع الرخصة بشروطها فانه خير من الاطلاق المتكرر في عباراته واحسن
عاقبة واخف ضررا واما الجواب المفصل فقوله
عن المانع انه استدل بعمومات احاديث مع ما فيها [illegible] ساقط
لا يعول عليه ولا سبقه اليه احد ممن يعتد بقوله ويرجع اليه
ولعمر الله لئن كان الرد والقبول بمجرد الهوى وما لا يلائم الغرض يقال
هو عمومات واحاديث فيها ما فيها فان الخصم لا يعجز عن مثل هذه الكلمات

فلا يثبت

فلا يثبت له حجة بشيء منها اصلا وان كان الرد ليس بالهوى بل بالعلم واعتبار
شروطه عند اهله فلا بد من الاتفاق اولا على الشروط ثم اتباعها حيث
وجدت وحينئذ فاقول لا جرم ان المانع معه النصوص القاطعة
والحجج الساطعة التي لا تحتمل غير مدلول واحد بخلاف ما مع المجيز
فانها اخبار خاصة لا تعارض العام المطلق المستغرق لما صلح
له بل لا يعمل بها الا اذا سلمت عن معارض واما اذا كان العمل بها
يفضي الى ترك المحكم البين فيتعين الجمع كما قدمنا ورد دعوى
انها عمومات خطابية لان العمومات عند اهل العلم دعوى
تناول اللفظ العام للمحكم الخاص والمنازع لا يسلم ذلك واما
اللفظ العام الكلي المستغرق لما صلح له الصادق على كل فرد من افراد
الجنس كالانسان مثلا المنوط بالوصف كالاسلام مثلا او الشرك
فهو من الكليات المطلقة ومن زعم انه يعارض بالمحتمل او بالمجمل
او بالقضايا العينية فهو اضل من حمار اهله اما المتعلق بالشخص
فهو محل نظر فاذا لم يعارض بما هو اولى منه فهو عام ويقال فيه
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد رجح عمومه بحديث
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وفيه نزاع ذكره في المحصول
غيره قال في جمع الجوامع في وجوب الترجيح ويرجح بما فيه
تهديد وما كان عموما مطلقا على ذي السبب الا في السبب وقد
وردت بحمد الله نصوص القرآن والسنة في اثبات هذا الحكم العام
المتعلق بكل فرد من افراد جنسه فعكس هذا الزاعم القضية
فجعل المتشابه دليلا قاطعا والمحكم الذي هو عام الخطاب
المنوط بالاوصاف المطابق لمدلوله جعله من العمومات التي
يضعفها اهل العلم اذا عارضت ما هو اقوى منها فالله المستعان

[illegible] مطابق لمدلوله وبين العلم الذي
يدعي ان العمومات تتناوله فهو حاطب ليل وحاطم سيل
قال العلامة الشيخ عبد اللطيف رحمه الله شمران النصوص
الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الاقامة بدار الشرك نصوص
عامة مطلقة وادلة قاطعة محققة ومن قال بالتخصيص والتقييد
لها انما يستدل بقضايا عينية خاصة وادلة جزئية لا عموم لها
عند جمهور الاصوليين بل هي نفسها محتملة للتخصيص والتقييد
ومن قال بالرخصة لا ينازع في عموم الادلة الموجبة للهجرة المانعة
من المجامعة والمساكنة الى اخر كلامه فراجعه فاذا علمت
ان الشيخ ومن قبله سلفا وخلفا ممن قدمنا لك ذكرهم وغيرهم فهموا
من النصوص انها ادلة قاطعة والمعارض لها قابل للتخصيص
والتقييد تبين لك خطأ المجيز في تمريضه ادلة المانع لان كل مخالف
للشرع معه من الشبهات ومحتملات الدليل التي ساء فيها فهمه
ولم يوفق للتوفيق بينها وبين مقابلها اضعاف اضعاف ما مع
هؤلاء [illegible] نتوفى ردا باطلة نظرا الى ملفق دليله
كلا بل نعلم سوء فهمه قبل النظر في وهمه لما تمسكنا
به من هذا الاصل الاصيل وهو ان السنة يصدق بعضها
بعضا والبدعة ينقض بعضها بعضا واما قوله
وفيها ما فيها يعني حجة المانع فمن اين علم ان فيها ما فيها وهو
ما رآها ولا اطلع عليها ولا دراها [illegible] واسقط
على النصوص وكانه قصد حديث قيس بن ابي حازم وحديث
سمرة وقد تقدم لك ما يعضدهما من الاحاديث المشتهرة ولو لم
يكن الا حديث جرير المتقدم وقد تأخر اسلام جرير

تأمل

من مبايعته النبي صلى الله عليه وسلم على ان يعبد الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويفارق
المشركين لكان كافيا وقد روى البخاري في صحيحه انه يعمل بالاخر فالاخر
من امره صلى الله عليه وسلم قال في مرقات الوصول الى علم الاصول والحديث
اذ تلقته الامة بالقبول وكان راويه عدلا وله شاهد فهو كالمتواتر
في انه يحتج به انتهى وحكى النووي في شرح المهذب ان الشافعي يحتج
بالمرسل اذا اعتضد بشاهد واحد وهو من اعظم الائمة توقفا
فيه وعند المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقد اعتضد هذا
باكثر من عشرين شاهدا مع الايات المحكمات والكليات في الشرع كما قدمنا
ذكر منها وجوب عداوة المشركين والعداوة تقتضي البعد والمفارقة
ومنها القاعدة الكلية والاصل العظيم وهي سد الذرائع المفضية
الى اشد المفاسد اذ الوسائل لها حكم الغايات وقد تقدمت الاشارة
الى هذا كله ومنها انما كان في امر الوعد والوعيد فالصحابة والتابعون
يطلقون مرفوعا الا مع الجزم بصحته فان قيس بن ابي حازم مخضرم
ويقال له رواية روى عن العشرة المبشرة فعلى هذا اما ان يكون من كبار
التابعين وهو المعتبر عند الشافعي وغيره واما ان يكون صحابيا
الرواية مرسله مرسل صحابي له حكم المرفوع لان الصحابة كلهم عدول
وقد رجح جمع من المحدثين وصله عن جرير واصله في مسلم هذا لو لم يكن
الا هو في هذا الباب فكيف المجيز ان المانعين استدلوا باحاديث
فيها ما فيها فمجرد هذا بان لا طايل تحته ولو لم يكن مع المانعين
الا مجرد المنع المترجح بتحقق المفسدة لكفى لما في آداب البحث انه يقدم
دليل الحظر على دليل الاباحة عند التعارض الا في اشياء ذكروها الاصل

فيها البراءة كالعقود او حسية كالأطعمة وأما قوله
والبلاد بلاد اسلام لأن شعائر الأسلام ظاهرة فيها من غير ذمة
من المشركين ولا جوار ولهذا اذا كانت الغلبة لأهل الاسلام صارت
دار اسلام متناقض لفظا وقد تقدم التنبيه على
ما فيه من الوهم معنى وقوله من غير ذمة ولا جوار فاظنه لاحظ
ظلم الاموال والأبدان لان حب الدنيا قد غلب على النفوس والمصيبة
فيها هي المصيبة العظمى عندهم فاذا كان هذا هو المرام فهو موجود
في جميع الملل وللنصارى لعنهم الله في ذلك الحظ الأوفر واما
ظلم الأديان فلا يعرفه الا من نور الله بصيرته وكان من الأشخاص بدينه
خفارة وذلة اعظم من كون الانسان يسمع ويرى الكفر
البواح في المسا والصباح ولو اظهر ان هذا هو فعل المشركين
لقتلوه او اخرجوه وهي العقوبات القدرية على القلوب
عدم الاحساس بالشر وهي آلام وجودية يضرب بها القلب
ينقطع بها مواد حياته وصلاحه واذا انقطعت عنه حصل
له اضدادها بلا شك وعقوبة القلب اشد من عقوبة البدن
فلذلك يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وهل يشك احد ان المقيم
هناك لا يسعه الا الحكومة الضالة وان مولوده يكون في القرعة
وان جبايات اهواله ومعشراته لهم وغير ذلك من البلايا التي كلما
ازداد مكوثه ازداد تحكما عليه في قلبه وقالبه فمن ادعى غير ذلك
فهو مباهت ومن له مشاركة فيما قرره المحققون علم ان البلد
بلد شرك وان الغلبة فيها للشرك واهله وان الحق مع من حكم النصوص

والخفارة فيها

القاضية

القاضية بالمنع • وقال العدل وقام بالشرع • واما ما نقل
عن الشيخ عبد الله بان بلدهم بلد اسلام فقد قدمنا انه لا يدل على ما قصدوا
والشيخ درج على ما درج عليه الرعيل الاول من نفر التوحيد والرد
على من ناواه من اهل الشرك والتنديد وكلامه يحمل على انها ليست بلاد
كفر اصلي يترتب عليها ما يترتب عليه وهو الذي يفهم من كلام الاصحاب
وغيرهم اتظنه يشك في كفر من ظاهر بدعاء الصالحين
وعبادتهم بالاستعانة والاستغاثة والذبح والنذر والتوكل وغير
ذلك على انهم وسائط بينهم وبين الله في الحاجات والملمات وقد
قرر شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من الائمة ان هذا هو الكفر الصريح
وهو دين المشركين وفعل الجاهلية الضالين وهؤلاء زادوا عليهم
بان طلبوا الحاجات منهم استقلالا كما شاهدناه ... لك ان
قول المجيز البلد بلد اسلام تمهيد لجواز الاقامة فيها خطاء لا يتابع
عليه لما تقدم لك مرارا ان الشارع اناط الحكم بمشاهدة الكفر
والمعاصي لمن لا يستطيع انكارها وما احسن ما قيل

العلم بالرأي اجمال ومغلطة • والعلم بالنص تحقيق وتفصيل

تقدم لك ان المدعى اعم من كون البلد بلد اسلام او بلد كفر
اذا كان العلة عدم المنع من العبادة وان السؤال ملغى من اصله
فلا حاجة الى فتوى ابي بطين وغيره واما دعواه ان اظهار
الدين اذا لم يمتنعوك عن واجبات دينك اي من الصلاة والعبادة
الخاصة مستدلا بما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من آمن

بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة
هاجر او جلس في ارضه التي ولد فيها وحديث صاحب الحضرمية فجوابه
ان يقال اولا ليس في الحديثين دلالة على ان البلد بلد شرك غاية
ما فيها اثبات الايمان لمن اسلم ومات في بلده انهما لا يدلان
على كمال الايمان فهما على حد قوله وان زنا وان سرق ونحن نقول بموجبه
فمن اقام في بلاد الشرك مع القدرة على الخروج منها شحا بالوطن
او غير ذلك من الاغراض فهو مرتكب كبيرة فيقال هو مؤمن ناقص
الايمان ثانيا ان الاستدلال بهما وما في معناهما خروج
عن المقصود اذ هي فيمن اسلم في بلده الذهاب الى اوطانهم
اختيارا والالحاق بهم استقرارا فلا تدل عليه بوجه من الوجوه اذ
الاستدلال بالنصوص فرع ثبوتها اولا ثم مطابقتها للمستدل عليه
معنى كما هو مقرر في مواضعه واذا كان من آمن ولم يهاجر من الاعراب
ناقصا فكيف بمن آمن ولم يهاجر من بلدان المشركين قال شيخ
الاسلام في اقتضاء الصراط المستقيم لما ذكر النهي عن مشابهة المشركين
وقرب من هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الاعراب لان كمال الدين
الهجرة فكان من آمن ولم يهاجر من الاعراب ونحوهم ناقصا
ان قوله هاجر او جلس هو معنى قوله جاهد او جلس يدل على ذلك
ما رواه النسائي وغيره عن ابي الدرداء مرفوعا من اقام الصلاة واتى
الزكاة ومات لا يشرك بالله شيئا كان حقا على الله ان يغفر له هاجر او مات
في مولده فقلنا يا رسول الله افلا نخبر الناس فيستبشروا فقال ان
للجنة مئة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعدها الله
للمجاهدين في سبيله الحديث ثم قال النسائي بعده ما لمن آمن وهاجر

وجاهد

وجاهد يعني من الأجر فدل على أن الهجرة هنا بمعنى الجهاد وقد جاء في
رواية البخاري بلفظ جاهد في سبيل الله أو جلس وترجم له في الجهاد
لأنها تطلق أيضاً ويراد بها الجهاد كما رواه أحمد عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه
مرفوعاً أي الهجرة أفضل قال الجهاد فتبين على كل التقديرين أن
المقصود إثبات الإيمان لمن أسلم ولم يهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يجاهد وإن انتفى كماله . أي ل ط أن الحديث يدل على جواز
الإقامة بين ظهراني المشركين وخ درأ بمثل هذه المحتملات في نحو
ما تقدم من النصوص الصريحة الصحيحة كحديث حكيم بن حزام مرفوعاً
لا يقبل الله من مسلم عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين رواه النسائي
وحديث أبي مالك الأشجعي مرفوعاً وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن
وذكر الهجرة رواه أحمد وغيره وما في معناها فليس بمنصف
وهو من أظهرها أن الاحتجاج بمثل هذه الأحاديث المطلقة ولو
بلغت حد التواتر يستدعي بطلان حكم النصوص المصرحة بفراق
المشركين كما هنا وكما في حديث في حديث نهيك الآتي وعلى زيال
المشركين فيحمل المطلق مما احتج به المجيز ولو صح وتعدد على هذا
المقيد من مفهوم الوصف المانع من الإقامة فيزول هذا المانع
الذي تسبب عنه الحكم بفراق الوطن يوجد المقتضي والا فلا وهذا
ظاهر بحمد الله يتعين المصير إليه توفيقاً بين النصوص إذ لا مجال
للرأي في مثل هذا مع وجود الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
على أن من أسلم يكون كأعراب المسلمين وتسمى منازلهم ولم يهاجر
وحديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً ثم ادعهم إلى التحول من
دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين

وعليهم ما على المهاجرين وفي بعض الفاظه فان ابوا واختاروا دارهم فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين
الحديث الا في حق الاعرابي الذي اذن له النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الهجرة
في قوله اعمل من وراء البحار يعني القرى فان الله لن يترك من عملك شيئا اي
لا تحرم اجر الهجرة ولا تنقص مما علم صلى الله عليه وسلم من قلة صبره على سكنى
المدينة وكان بالمؤمنين رحيما وكذلك اذنه لاسلم القبيلة المعروفة فيما
رواه الامام احمد وغيره عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابدوا يا اسلم قالوا يا رسول الله انا نخاف ان يقدح في هجرتنا قال انتم مهاجرون
حيث كنتم ومعناه انكم تكمنون في البادية وهم في اذنه صلى الله عليه وسلم لا من
سواهم لا اذن من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك له حكم المهاجرين لان مفهوم
الاذن له عدم الاذن لغيرهم واما الاعراب فالامر في حقهم اخف
وليس لهم فضل المهاجرين لضعف اسلامهم وسرعة ميلهم مع الباطل
يدل عليه ما رواه النسائي اخبرنا احمد بن عبد الله ابن الحكم قال حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن
ابي بشر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان
هجرة الحاضر وهجرة البادي فاما البادي فيجيب اذا دعي ويطيع اذا
امر واما الحاضر فهو به اعظمها بلية واعظمها اجرا وبما رواه النسائي
ايضا بسنده عن فضالة بن عبيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي واسلم وهاجر ببيت في وسط
الجنة وببيت في اعلى غرف الجنة الحديثين فتبين ان المقصود
اثبات الايمان لمن لم يهاجر ولم يجاهد بعدها اسلم وان من جاهد
وهاجر فقد كمل ايمانه قاعدة دليل فيه على جواز الاقامة بين ظهراني
المشركين واذا كان المرتد بعد هجرته اعرابيا ملعونا من اجل خوف الجفاء

ونسيان

ونسيان العلم والمصالح الاسلام كما رواه الطبراني من حديث جابر بن سمرة
مرفوعا لعن الله من بدى بعد هجرته الا في الفتنة وما رواه النسائي
عن عبد الله بن مسعود مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه
والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال ابن الاثير في النهاية كان من رجع بعد
هجرته الى موضعه من غير عذر يعد فيه كالمرتد انتهى من الفتح ومثله
ما رواه البخاري عن سلمة بن الاكوع انه لما دخل على الحجاج قال يا ابن الاكوع
ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن
لي في البدو فاذا كان كذلك فهو يدل بالفحوى على البعد عن المشركين
لمن اسلم اما من كان مسلما ثم لحق بهم واختارهم من غير مصلحة
في الدين فيطالب بهذا بدليله ولو من كلام امام يعتد به والا فقد ورمنا
لك ان الاستدلال بمثل هذه المحتملات خروج عن المقصود واما
الاعرابي فقد تقدمت الاشارة اليه وانه من القضايا العينية
المتعلقة بالاشخاص والاحوال والازمان قال القرطبي على حديث
الاعرابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله
وضعفه على المقام بالمدينة اشفق عليه صلى الله عليه وسلم وكان بالمؤمنين
رحيما انتهى المعلوم ان هذه القضية ان كانت قبل الفتح فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري وغيره لما فتح مكة
لا هجرة بعد الفتح فعلم انه قبل الفتح والهجرة واجبة اليه بالاجماع ولم
يفهم احد ان قصة هذا الاعرابي ابطلت حكم الهجرة وان كانت
بعد الفتح فالجواب عنها هو الجواب عن الحديثين قبلها
ووجه آخر وهو ان لاول الاسلام من الليث والعوادة ما ليس لآخره
وقد تقدم كذلك حديث جرير ومعاهدته للنبي صلى الله عليه وسلم على مفارقة

٢ ومن ٢

المشركين وقد تأخر اسلامه فليس في حديث الاربعة
ولا غيره من الاحاديث ولو كانت صحيحة ما يدل على مساكنة مشرك
البتة بل هي صريحة في سكنى البادية لمن اسلم ولم يهاجر ولم يقل
له صلى الله عليه وسلم اعمل في القرى لان القرى اذ ذاك لم تكن بلاد اسلام
ولكن قال له اعمل من وراء القرى اي اعبد الله وحل منها حيث شئت وانت
على هجرتك وثوابه واما حديث نهيك ابن عاصم فانه لا يدل
على ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن له في مساكنة مشرك بل اذن له في سكنى
البادية فقط وان يحل حيث شاء ولا يجني الا على نفسه وقد اشار
الى ذلك ما رواه البخاري عن الصعب بن جثامة مرفوعا لا حمى
الا لله ورسوله هذا معنى حديث نهيك وما في معناه من الاخبار
لان اهل الجاهلية كان لهم حدود وحمى يمتنعون منه من شاؤا
وقد ابطل الله ذلك بالاسلام لان الاسلام يقتضي السلامة
ويأمن به كل احد ولما ساق العلامة ابن القيم القصة بطولها
وفي اخرها قلت يا رسول الله على م ابايعك فبسط النبي صلى الله
عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة ونزال المشرك
وان لا تشرك بالله شيئا فقلت يا رسول الله وان لنا ما بين المشرق
والمغرب فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وظن اني مشترط ما لم
يعطه قال قلت نحل منها حيث شئنا ولا يجني امرؤ الا على نفسه
قال في الكلام عليه وقوله في عقد البيعة ونزال المشرك اي مفارقته ومعاداته
فلا تجاوره ولا تواليه كما في حديث السنن لا تراءى ناراهما انتهى كلام
ابن القيم بحروفه وقوله في الحديث نحل منها ما شئنا مع قوله ونزال
المشرك بالميم يبين لك مراد الشارع فانظر الى هذا المجيز

عافانا الله

فانا اسر بحجج بما هو حجة عليه ويقول ذكره ابن القيم في الهدي
اما استدلاله بقصة هجرة الحبشة فهو من احدى الرزايا وعكس
القضايا ولا اعلم احدا سبقه اليه الا بعض من اعترض على امام الدعوة
قوله انهم هاجروا لئلا يفتتنوا مجرد تمويه صدر ممن لا
يعرف قدر الشرك الذي هو اعظم هضم لجناب الربوبية وابطال
لما دعت اليه الرسل من توحيد الالهية قائم الامان واستقرار
الجنان لمن يشاهد عبادة الاوثان ومسبة الديان في كل حال وآن
من استدل بقصة الهجرة على هذا فتصوره فاسد وذهنه كاسد
وكل من عقل عن الله شرعه وسبر احوال الصحابة وما هم عليه من نصر الدين
وزبال المشركين علم قطعا ان هجرة الحبشة حجة عظيمة في وجوب
الهجرة وهو من باب ارتكاب ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما
اطلاق لفظ الهجرة عليها كان في المطلوب على قدر الوسع وان لم يتم
المقصود كله كما ان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء دعوته امر بالاعراض
ثم امر بالصدع ثم امر بالجهاد وظهور الدين يطلق ويراد به ظهوره
بالقهر والغلبة والجهاد وهذا قد تاخر ويطلق ويراد به ظهوره وشهرته
بعدم منع الداخل فيه وهذا قد حصل بارض الحبشة وتسمى هجرة الانتقال
كما حكاه النووي في شرح الاربعين له وحكاه مجتهد عصره ابراهيم
بن حسن الكردي عن الحافظ ابن حجر انه قال وقعت الهجرة في الاسلام
على وجهين الاول الانتقال عن دار الخوف الى دار الامن كما في هجرة الحبشة
ابتداء الهجرة من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار
الايمان وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه

من امكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى الله
الى ان فتحت مكة وانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من
دار الكفر لمن قدر عليه باقيا انتهى وذكر عن الاسيوطي ان الهجرة
ثمانية اقسام الهجرة الاولى الى الحبشة عند ما اذى الكفار الصحابة
اذن لهم صلى الله عليه وسلم فيها الى ارض الحبشة واذن لهم مرة ثانية وهي
الثانية الثالثة من مكة الى المدينة الرابعة هجرة القبائل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع ثم يرجعون الى قومهم لينذروهم
الخامسة هجرة من اسلم من مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم السادسة
هجرة من كان مقيما بدار الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه
ان يهاجر الى بلد الاسلام هذا لفظ الاسيوطي في المنتهى واقتصرنا
على المقصود منه وقال صرح بذلك اصحابنا وقريب منه
لفظ النووي في شرح الاربعين ولما قرر هذا المقام
من سطعت به بحمد الله الهدى انواره وطلعت ببرهان دعوته
شموسه واقماره وتضاحكت في عرصات المجد كمائمه وازهاره
اعترضه من اشترى الضلالة بالهدى وتحول عن السلامة الى
الردى ان لم يتداركه المولى برحمته فقال قال محمد بن عبد الوهاب
في مواضعه التي كتبها على السيرة اعلم ان الانسان لا يستقيم له اسلام
ولو وحد الله الا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء
قال المعترض وظاهر كلامه ان النجاشي كافر حيث لم يصرح بعداوة
قومه وكذلك جعفر واصحابه كفار بهذه العبارة الى اخر كلامه الذي
لا يصدر ممن شم للعلم النافع رائحة اوله في وادية غادية ورائحة

وقد

وقد اجابه من اجاد وافاد ووفق في كلامه لنهج السداد شيخنا العلامة
عبد اللطيف بعد ما ساق شبهته بما ملخصه وقد ثبت ان النجاشي
صرح بعداوتهم والبراءة من مذهبهم وراغمهم زيادة على التصريح بالعداوة
وقال وان غرتم لما صرح بعبودية عيسى عليه السلام حيث قرا عليه
جعفر صدر سورة مريم وما فيها من ذكر عيسى فقال النجاشي وانه
ما زاد عيسى على هذا الى اخره فاي عداوة واي تصريح اعظم من هذا ومع
ذلك نصر المهاجرين ومكنهم من بلاده وقال اذهبوا فانتم سيوم
بارضي من سبكم ندم ومن ظلمكم غرم فصرح بانه يعاقب من سب
دينهم وسفه رائهم فيه وهذا قدر زائد على التصريح بعداوتهم **ولا**
يقول ان جعفرا واصحابه يكتمون دينهم بارض الحبشة ولا
يصرحون بعداوة الكفار والمشركين الا جاهل وهل ترك جعفر واصحابه
بلادهم وارض قومهم واختاروا بلاد الحبشة الا لاجل التصريح بعداوة
المشركين والبراءة منهم جهارا في المذهب والدين ولولا ذلك لما اختاروا
الهجرة واختاروا الغربة ولكن ذلك في ذات الاله والمعاداة
لاجله وهذا ظاهر لا يحتاج الى تقرير لولا غلبة الجهل انتهى باختصار
وقال الشيخ الوالد قدس الله روحه في رد ما اعترضه
اما قوله ظاهر هذا ان النجاشي كافر الى اخره **فجوابه** من وجوه
الاول انه لا اعتراض على حكم القرآن الثاني ان المهاجرين الى ارض
الحبشة هاجروا ليأمنوا على دينهم حيث لم يوجد بلد ولا قبيلة
يأمنوا فيها غير الحبشة **قلت** وذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم
لما بلغه من حسن جوار النجاشي ما بلغه **قال** الوالد رحمه الله ثم
هذا في اول الدعوة قبل ان تفرض الفرائض وتنزل الآيات في بيان
الاحكام واعظم الفرائض بعد التوحيد الصلاة ولم تفرض اذ ذاك الا بعد العشر
وكذلك احكام الهجرة والجهاد الى ان قال **الثالث** ان النجاشي

وطائفة من قومه اسلموا فلهم حكم الظهور وذلك معروف في السير والتفاسير
فاذا ظهر الاسلام في بلد لم تحرم الاقامة بها على من صان دينه
واظهره وكذلك جعفر واصحابه صانهم الله بما جرى لهم من النجاشي
فانه قال من سبكم غرم فمن تبعهم في تلك البلاد قبلوا منه
واظهروا دينهم على رغم من كرههم فالاية لا تنا ولهم **فائدة**
هذا مع بوار المشركين ويظهر لهم المحبة والمعاشرة فهذا الذي لا يبقى
معه ايمان انتهى كلامه رحمه الله ولما ساق رحمه الله في رده
على صاحب الخزرج قصة النجاشي وما قال لعمرو بن العاص رسول
قريش قال وقد انزل الله في النجاشي واصحابه قرآنا واثنى عليهم
فلا يصلح ان يحتج على جواز الاقامة مع اهل الباطل وموالاتهم
والطائفة التي بهجرة الصحابة وفرارهم بدينهم لئلا يفتنهم
المشركون عنه وكل احد يفهم من هذه القصة انها حجة عظيمة
على من ترك الهجرة من وجوه لا تخفى على من له ادنى معرفة وفهم حتى
البليد ولا يقدر مكابر ان يحتج بحجة هي بعينها عليه اللهم الا من
ابتلي بسوء الفهم وفساد التصور انتهى كلامه من خطه رحمه الله
فائدة الشبهة من اصلها لان الاسلام اذا ظهر ببلد
لم تحرم الاقامة بها لمن فعل كما فعل جعفر واصحابه لانهم
اظهروا دينهم في بلد من يعتقد مباينة الاسلام لدينه
وهم اقرب مودة من المشركين بنص القرآن افيجعل حكمهم
حكم من لو علم تلك المباينة في الاعتقاد لجعل توحيد الله
عين الكفر والخروج واقل احواله الحكم عليك بالطرد
والخروج فاسه المستعان وبالجملة فالبلد اذا
كانت بهذه المثابة والاسلام بها يظهر ووالياها عند لا اهل

الاسلام

الاسلام يوافقهم عليه ويترهم ويقول لجنده ما قال النجاشي فلا يمنع منها
احد فان كان التوحيد الذي هو اصل الاصول واوجب الواجبات
يجوز اخفاؤه للمصالح الدنيوية وتسمى سائر العبادات التي هي
فرعه اظهار الدين فما فائدة العلم قال ابن القيم رحمه الله تعالى في
قصة الهجرة الحبشة قال السهيلي وفيه من الفقه الخروج فرارا بالدين
وان لم يكن الى ارض اسلام فان الحبشة كانوا نصارى يعبدون المسيح
ويقولون هو ابن الله وسموا بهذه الهجرة مهاجرين وهم اصحاب الهجرتين
الذين اثنى الله عليهم وهم قد خرجوا من بلد الله الحرام الى بلد كفر لما كان
ذلك احتياطا على دينهم وان يخلي بينهم وبين عبادة ربهم يذكرون
آمنين وهذا حكم مستمر متى غلب المنكر على بلد واوذي على الحق مؤمن
ورأى الباطل قاهرا للحق ورجا ان يكون في بلد اخر اي بلد كان يتمكن
فيه دينه ويظهر عبادة ربه فان الخروج على هذا الوجه حتم على كل مؤمن
وهذه الهجرة لا تنقطع الى يوم القيمة ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله انتهى كلام السهيلي فانظر الى قوله اذا كان الخروج
فرارا بالدين وقوله فاثنى الله عليهم لما كان فعلهم احتياطا على
دينهم وقوله يذكرون آمنين اي يفردونه ظاهرين من لا يفرده
كالنصارى بخلاف من يوافق على التهليل كاليهود فلا يكفي الا التصريح
بالرسالة كما تقدم وقوله وهذا حكم مستمر متى غلب المنكر على بلد
واوذي على الحق مؤمن ورأى الباطل قاهرا للحق ورجا ان يكون
في بلد اي بلاد كان يبقى فيه دينه فما هذا الدين انظمه من العام الذي
يريد به الخصوص كما مشى ما هذا الاحتياط يرحمك الله انظمه في الذهاب
الى بلد المشركين لما اوذيت على الحق في بلد المسلمين ورأيت

من الحق ظنه وان كان الحق ظنه ظنه اذا كان الحق

الباطل قاهر الحق فما اعظم جنايته لو اخذنا به بلازم قوله الله اكبر
ماذا يفعل الجهل باهله مهلا عن الله مهلا واما ما نقله
عن شيخ الاسلام في الاسير اذا لم يمنعوه عن دينه فلا يدل
على ما قصدوا بوجه من الوجوه لان كلام الشيخ ليس بظاهر في ان
الدين هو مجرد العبادة فقط وليس بظاهر ايضا في انهم اهل
اوثان لا يرضون منه بالتوحيد فيحتمل انهم نصارى يكتفي في
اظهار الدين عندهم الشهادتان والصلاة ثانيا انه قد علم من حال
شيخ الاسلام بالضرورة ما يرد هذا الزعم فان الشيخ الاسلام
من تعظيم النصوص والذب عنها ونصر الدين باليد واللسان والحث
على قطع المسالمة بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان ما هو
معروف من حاله ومقاله ثم نقل عنه شيخنا العلامة
عبد اللطيف ان ايات الوعيد في موالات المشركين دالة على انتفاء
الايمان الواجب عن من وادّ من حاد الله ورسوله وان
معاداتهم وبغضهم والبعد عنهم من واجبات الدين
فيحمل محتمل كلامه على صريحه واذا كان الحنابلة صرحوا بانه لا يتزوج
الاسير في ارض العدو معللين بانه ربما يأثر على دينهم
قالوا وكذلك التاجر لانه لا يأمن ان تأتي امرأته بولد فينشأ
على دينهم قالوا فتزويجه تعريض لهذا الفساد العظيم
وهذا كلام المغني مع المتن قال مسئلة ولا يتزوج
في ارض العدو الا ان تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة
ويعزل عنها قال الشارح بعد كلام وسئل الامام احمد عن اسير

اسرت

اسرت معه امرأته ايطأها فقال كيف يطأوها ولعلها تعلق
بولد فيكون معهم واذا كان كذلك بطل ما فهموه من تحمل كلام
الشيخ وغيره واذا كانت محتملات النصوص وان
صحت ترد الى صريحها فكيف باقوال هي مقابلة بحمد الله
باصرح منها من كلام السلف من ان اظهار الدين هو اظهار المعتقد
وانكار المنكر فتبقى النصوص لا معارض لها بحمد الله
احتج بعضهم بقول مالك فيمن لم يرد الا واحدة طلق
ام ثلاثا انها ثلاث احتياطا قال ابن القيم فنعم هذا قول مالك
رضي الله عنه فكان ماذا الحجة هو على الشافعي وابي حنيفة
واحمد رضي الله عنهم وعلى كل من خالفه في هذه المسئلة حتى يجب
عليهم ان يتركوا قولهم لقوله انتهى وعلى التنزل فهذا
جوابنا عن كل ما احتج به المخالف واما الاستدلال بقصة
العباس وتميم ابن عبد الله ابن النحام على هجر الاقامة
في بلاد المشركين فمن الجهل الصرف والقصتان حجة عليه
لا له من وجوه منها ما في قصة تميم من ان بني عدي قالوا
له لما اراد ان يهاجر لم فعلنا وانت على دينك واكفنا ما كنت
تكفينا فتخلف عن الهجرة مدة من اجل ذلك ثم هاجر وقال
للنبي صلى الله عليه وسلم قومي شغلوني عن الهجرة وطاعة الله وهذه
تركها صاحبك وهم من الخيانة في النقل اذ هي ترد شبهته
لأن من المعلوم ان منعه ممن يريد اذاه لا يكون الا على المباينة
في الدين والا فمن سكت لا يؤذى وفي بعض الفاظ القصة

اتم عندنا على اي دين شئت ذكره ابن الأثير في جامع الأصول
فهو ظاهر في انه صرح بدينه الذي هو مباينة دين قريش
لأنه قد اسلم قديما زمان اسلام عمر وكان يخفي اسلامه فلما
اراد الهجرة التزموا له ان يمنعوه ممن يؤذيه فأقام مظهرا
لدينه ومع ذلك فقد تأسف على التثبط عن الهجرة الى الله
ورسوله لقوله قومي يثبطوني عن الهجرة فكان متثبطا
عن هذا الواجب لو تم للمجيز الاستدلال به فلا حجة فيه
ايضا لو كان ماذونا له من النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق التنزل لكان من القضايا العينية الخاصة لأن
الأذن يدل على المنع لولا الأذن عند اهل المعاني كالاذن للاعرابي
وكالاذن لأسلم بقوله ابدوا يا اسلم وانتم على هجرتكم وللشارع
ان يخص من شاء بما شاء ومثله العباس فانه ان كان
ماذونا له فهو مخصوص من المنع لأن في اقامته مصلحة للمسلمين
ولما ذكر ابن حجر حجة المنع قال ويستثنى من ذلك من كان
في اقامته مصلحة للمسلمين لانه روي ان العباس اسلم
قديما واستمر اسلامه الى الهجرة يكتب باخبارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يحب القدوم اليه فكان يكتب له ان مقامك بمكة
خير قال ابن حجر بعده ولم يثبت ذلك فان لم يثبت
له من النبي صلى الله عليه وسلم اذن فلا حجة فيه ايضا لانه قبل الهجرة

جارية

جارية عليه احكامهم وقد تنشط قبل بدر عن الهجرة وخرج مع
المشركين فاسره المسلمون وافتدى كما هو مشهور في السير فيكون
منشطا كما تنشط نعيم رضي الله عنه فلا حجة فيه كما انه لا حجة في خروجه
في صف المشركين يوم بدر والصحيح ان العباس كان يظهر اسلامه
بعد بدر لانه ثبت انه لما اخبره الحجاج بن علاط في مقدمه
على قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر وكان الحجاج قد اظهر
لقريش خلاف ذلك لاذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلما ذهب
الحجاج قام العباس في اندية قريش مصرحا ان الله قد اعز دينه
ونصر رسوله وفي هذا اعظم اغاضة للمشركين فبطل الاحتجاج
بالقصتين على كل تقدير وانحلت هذه الشبهة من اصلها
واما قوله عن ابن العربي ان الهجرة فرضت في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه فجوابه
من وجوه الاول انا لو قدرنا انه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالاستدلال به استدلال بالمفهوم وهو ضعيف اذا خالف النص
كيف وهو محتمل عبارة لا حجة فيها الثاني ان النووي عبارة صح
عنه تردد هذا فانه قال في شرح الاربعين له قال ابن العربي
قسم العلماء رحمهم الله الذهاب في الارض طلبا وهربا فالاول
ينقسم الى ستة اقسام الاول الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام
وهي باقية الى يوم القيمة والتي انقطعت بالفتح في قوله صلى الله عليه
وسلم لا هجرة بعد الفتح هي القصد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني
الخروج من ارض البدع وذكر قول ابن القاسم عن مالك المتقدم
فوازن بين هذا وبين مجمل عبارة نقلت عنه لا صراحة فيها

الثالث ان خوفه على نفسه مع اظهار الدين اقرب الاحتمالين
لموافقة قول سلفه واما قوله قال الخطابي الحكمة في
وجوب الهجرة على من اسلم من اذى الكفار فانهم كانوا يعذبون من
اسلم ليرجع عن دينه فلم اقف عليه من كلام الخطابي بل هو
من قول الحافظ وكلام الخطابي قبله بيسير وهو في الفتح فراجعه
ثم هو من تفسير الشيء ببعض افراده وقد علل بعضهم انها
انما فرضت لتكثير سواد المسلمين وبعضهم علل بتعلم شرائع
الدين وبعضهم بخوف الفتنة وقد قدمنا ان الحكم الواحد تتعدد
اسبابه قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه
والسلف رضي الله عنهم يذكرون في تفسير هم جنس المراد بالاية
على نوع التمثيل ليس مرادهم تخصيص نوع دون نوع انتهى
وقال الصنعاني رحمه الله والعلة المنصوصة لا تقتضي
الحصر فيها عند الاصوليين وقد تقدم لك مرارا ما يدل
على ان خوف الفتنة قيد الدعوة الى الله واظهار الدين اذ لا فتنة
تتوقع للساكت حتى في بلاد الروم فلا يستحي العاقل من
عبارات العلماء على مجرد فهمه من ان فعل العبادات غير المتعدية
هو اظهار الدين فالله المستعان ولو سلم هذا لاخلت
عروة شعبة الهجرة من اصلها ولما اطلق الماوردي ما هو
مسلم في الجملة من ان من رجا دخول غيره في الاسلام جاز له ذلك
انكر عليه هذا الاطلاق ونوزع فيه كما تقدم واما نقله عن
الماوردي والحافظ كلاهما على قول عائشة لا هجرة اليوم كان
المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم

فقد

وقف على هذا المبحث الجي
وعلى امثاله وتامل بذهن
حاضر اعلم ان هؤلاء
الصعافقة القسمة
اجانب لا يعرفون شيئا
من صناعات اهل العلم
ومن اعطاهم الله تارك
وتقى الرواية والدراية
والفهم ولكن الامر كما قيل
لما ظفي الغاب من
اسامة ابي شبلين
ضبح به ثعالة ابو
الحصين فالله المستعان
وحسبنا الله على كل
ولاة كلاة مملكة الاسلام
واهله وهو حسبنا ونعم
الوكيل

فقد اظهر الله الاسلام فكلام عائشة صريح في ان العلة التي من اجلها
كان المؤمن يفر بدينه قد زالت بظهور الاسلام ونحن نقول بموجب
ذلك ومفهوم الحافظ ليس هو مقتضى كلام عائشة ان كان على ما زعم
المجيز مع انه مجرد عبادة وفي النقل تصرف مخل لا ينبغي لطالب
العلم وانا اسوق تلك العبارة من اصلها لتعلم ان هذا العلم دين
قال الحافظ اشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وان
سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه ان من قدر
على عبادة ربه في اي موضع كان اتفق له لم تجب عليه الهجرة ومن ثم
قال الماوردي اذا قدر على اظهار دينه في بلد من بلاد الكفر فقد صارت
البلد بدار اسلام انتهى كلام الحافظ فاسقط المجيز قوله ومن ثم
ولعله ذهول وهي تدل على ان عبارة الحافظ تنبني على ذلك وان
الماوردي فهم كما فهم لان معنى ومن ثم اي ومن هذه الحيثية فعلم
انه اخطأ ذلك المعنى الذي قصده الماوردي من جواز الاقامة
لمن اظهر دينه ورجا اسلام غيره مع ان كلام الحافظ يشعر بتمريض
اطلاق الماوردي الافضلية وقد قدمنا لك الكلام عليه وانه لم يسلم
للماوردي ما اطلق فكذلك لا يسلم للحافظ لو قدر انه يوافقه مع
ان عبارته محتملة غير صريحة اذ العبادة لفظ عام لا يحمل على ما زعموا
الا بقرينة على ما قاله علماء البيان ولا قرينة حينئذ
وكذلك حمل ما قبله وما بعده من مطلق عبارات العلماء على ما يشهد
له البرهان من قول الشارع اولى لوجوب الرد اليه عند التنازع
واما نقله عن الحافظ وابن قدامة من ان اظهار الدين اداء الواجبات
فقد تقدم لك ما يدل على انه لا يتم له الاستدلال به على كل
تقدير لانهم في عباراتهم غاير وابين الجملتين فقالوا لا يمكنه اظهار دينه

ولا يمكنه اداء وجباته واعادوا الجملة ثانيا فصار هذا الحكم مركب
من جزئين لا يصح بدونهما فظهر ان اظهار الدين هو اظهار
المعتقد قال شيخ الاسلام والامر المركب من اجزاء تكون
الهيئة الاجتماعية مبنية على تلك الاجزاء ومركبة منها لان اعادة
الاداة عند اهل المعاني من باب التاسيس لا من باب التاكيد واظنه
لا يفرق بين النوعين كما انه لم يعرف الفرق بين العام المطلق
المستغرق لافراده وبين العمومات المتناولة للشيء وليس
ببدع اذا الدعاوى قد كثرت ولو كان ثم خلاف لنبه عليه المتاخرون
لانهم صرحوا بالمراد كما تقدم واما نقله عن الحافظ انه اذا
لم يكن امام وجب على المسلمين الى اخره فجوابه
ان نصب الامام حجة ظاهرة في الناس الحوزة والحوزة لا تكون
الا تنفيذ الامر والنهي ومعناه انهم يجعلون اماما وقاضيا يقضي
بحكم القرآن فما هذا الامام وما هذه الحوزة اذا لم تنفذ شيئا فما وجه
المأخذ واين مطابقته للاقامة بين ظهراني المشركين لمسلم لا يستطيع
اظهار ما هو عليه من الدين وقوله وكلام العلماء يطول
[illegible] لا يتباهى به واذا كان هذا غاية بضاعته فلو شاء لنقل
مجلدات [illegible] قدمنا لك اول الجواب كلام ابن القيم انه
اذا تواطأ الكتاب والسنة على حكم فلا يمكن ان يعارض [illegible]
الله ان ينفعك به فانه اصل نزيل عن قلبك شبهات كثيرة وليس
الشان في كثرة التسويد بل الشان كل الشان في فهم النصوص ورد
محتملاتها الى صريحها ولما رأى بعض المغاربة كلاما اعجبه قال
وليس كل الفقيه من يحفظ عددا كثيرا من العلم وانما الفقيه من يعرف

مواقع

مواقع الخطاب ومدلولات الألفاظ ومن ظن ذلك فقد عرض له ما عرض
لمن ظن ان الخفاف هو الذي عنده الخفاف الكثيرة لا الذي يقدر على
عملها فقد يأتيه انسان بقدم ليس في خفافه ما يوافقها فيلجأ
به الى صانع الخفاف فيصنع لكل قدم ما يوافقه واما احتجاجه
بسفر ابي بكر فمن اعظم الجهل لأنه قد قام بقلوب اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من الغيرة لله ولدينه وعداوة اعدائه وازهاق
النفوس في مرضاته ومفارقة الآباء والأخوان والعشيرة ما هو
معروف لا يخفى الا على من اراد لبس الحق بالباطل
سعد رضي الله عنه لما قدم مكة كافح امية وتوعده بما اخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم من قتله وهو نازل عليه فاغاظه ولم يبال به
وهذه اخت عمر رضي الله عنها لما قال لها ارني هذا الكتاب
قالت انه لا يمسه الا المطهرون ولم توافقه وقد دماء رأسها ومع
ذلك قالت كان ذلك يعني الاسلام على رغم انفك وكذلك
ام حبيبة بنت ابي سفيان طوت فراش النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابيها فقال بنية ارغبة بي عن هذا الفراش او رغبة به عني
قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت رجل مشرك
نجس فلا احب ان تجلس عليه و
كثير من اقوالهم وافعالهم رضي الله عنهم وارضاهم
والمقصود ان لهم من الغيرة ما هو معلوم ومصالح سفرهم
للدين والدعوة اليه ظاهرة وحجتهم على اعدائه قائمة قاهرة
ومن استدل بهذا على ما يصدر من اهل هذا الزمان فهو
المكابر لا محالة وهو كمن يستدل بجواز القبلة في نهار رمضان
على جواز الوطء فيه والحاصل ان المسلم لا يكون مظهرا لدينه

سواء كان مسافرا او مقيما حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها
وهو الذي يفهم من كلام السلف واما قول يا كافر وقولك اوجدنا
عليه دليلا ولو في تاريخ او غيره فهذا اللفظ لا يقول به ولا نعلم
احدا قال باشتراطه لانه مما لا مصلحة فيه حتى لو داعي الى الدين
بان الله قال لموسى وهارون في حق من ادعى الربوبية
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى بل يكتفى من ذلك باظهار
التوحيد وانكار الشرك والبراءة منهم والتصريح لهم بذلك والله
اعلم ولا بد من عودة يقتضيها المقام اعرج فيها على بعض
عبارات ائمة هذه الدعوة اختم بها هذا الجواب وان كنت قد
ذكرت شيئا منها فيما تقدم و [illegible] يستلذ المعاد كما قيل

ردد كلامك ما املت مستمعا ... ومن يمل من الانفاس ترديدا

في اجوبة اولاد الشيخ لما سئلوا هل يجوز للانسان ان
يلبس في بلاد الكفار وشعائر الشرك ظاهرة لاجل التجارة ام لا
الجواب عن هذه المسئلة هو الجواب عن التي قبلها
سواء ولا فرق في ذلك بين دار حرب وصلح فكل بلد لا يقدر المسلم
على اظهار دينه فيها لا يجوز السفر اليها [illegible] المسائل ايضا
هل يفرق بين المدة القريبة مثل شهر او شهرين وبين المدة
البعيدة الجواب انه لا فرق بين المدة القريبة
والبعيدة فكل بلد لا يقدر على اظهار دينه فيها ولا على عدم موالات
المشركين لا يجوز المقام فيها ولا يوما واحدا اذا كان يقدر على
الخروج منها انتهى وفي اجوبة اخرى لهم وما قولكم في رجل

دخل

دخل في هذا الدين واحبه ويحب من دخل فيه ويبغض الشرك واهله
ولكن اهل بلده يصرحون بعداوة الاسلام ويقاتلون اهله ويعتذر
بان ترك الوطن يشق عليه ولم يهاجر عنهم بهذه الاعذار فهل يكون
مسلما هذا ام كافرا الجواب اما الرجل الذي عرف
الحق حيث وآمن به واحبه واحب اهله وعرف الشرك وابغضه
وابغض اهله ولكن اهل بلده على الكفر والشرك ولم يهاجر فيه
تفصيل فان كان يقدر على اظهار دينه عندهم ويتبرا منهم ومما هم عليه من
الدين ويظهر لهم كفرهم وعداوتهم ولا يفتنونه عن دينه لاجل عشيرة
او مال او غير ذلك فهذا لا يحكم بكفره اذا قدر على الهجرة ولم يهاجر
ويتبرا اظهر المشركين فنخاف ان يكون قد دخل في اهل هذه الاية ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية فلم يعذر الله الا من لم يستطع حيلة ولم
يهتد سبيلا ولكن قل من يوجد اليوم من هو كذلك الى اخر المسئلة وهذا
جواب الشيخ حسين والشيخ عبد الله ابني الشيخ محمد بن عبد الوهاب
رحمهم الله تعالى عنهم وقد فهموا من اطلاق النصوص المنع من المساكنة
مطلقا ونحن نقول بالرخصة لمن اظهر دينه بتصريح او
امتياز يرجا به اسلام غيره كما قدمنا ذلك عن السلف لكن
هذه الرخصة قد قيدت بامن الفتنة وانت خبير بان اكثر المسلمين
في هذا الزمان لا يعرفون ما حرم الله تعالى من موالات اعدائه واقسامها
وما يكفر به المسلم وما لا يكفر به وما يحفظ الدين بل هم الى موالات
المشركين اسرع من السيل الى منحدره فاين من يعرف ادلته ويظهره
عند الخصم اذا ابتلي به بل غالبهم الا من شاء الله يفتتن عند اول شبهة

تعرض له وهذا كلام ائمة هذه الدعوة ومن انكره فانما انكر في
الحقيقة عليهم وان تعامى عنهم وجعله في معاصريه هذا كلام
الشيخ واتباعه الى يومنا هذا يقولون بموجب هذه النصوص
التي قدمناها ويوالون عليها ويعادون فلا بد ان يسئل ضرورة
هل هم فيها قرورة على نهج قويم وصراط مستقيم او هم ممن
لم يفهم درك المعاني ولم يعرف اصولها والمباني
فليكشف عن النقاب ليبين وجه الخطا
بفصل الخطاب واما المغالطات والتلبيس فلا حاجة
لنا به ولا نقبل مجرد النقل الذي وضع في غير موضعه لكن على قانون
البحث بان يكون المعارضة بمساو في الصحة او نص في الحكم لا يحتمل
الا مدلولا واحدا وهيهات ان يجد ذلك لانا لو ذهبنا
مع المحتملات والمجملات والقضايا العينية المتعلقة بالاشخاص
او الازمان او الاحوال لم يبق في الارض سنة يعمل بها ولا شك
ان عقد مناظرة في مثل هذا الاصل الاصيل ترفع الى علماء الاسلام
ومن لهم البصيرة والعناية بهذا المقام وتصير مثلية بصاحبها
على ممر الايام فوع جنون وبرسامه فاعرف اخي الحق
بدليله واترك المرافيه فان المراء علامة الحرمان قال حبر الامة رضي الله عنه
المراء لا تفهم حكمته ولا تؤمن غائلته قال ابن القيم رحمه الله وحقيقة
التعظيم للامر والنهي ان لا يعارضا بترخص جاف ولا يعارضه بتشديد
غال ولا يحملا على علة تقوم الانقياد فان المقصود هو الصراط المستقيم
الموصل الى الله عز وجل وما امر الله عز وجل بامر الا وللشيطان

فيه

فيه نزعتان اما تقصير وتفريط واما افراط وغلو فلا يبالي بما ظن
من العبد المخطئ انتهى وما اقرب كلا الخطئين ممن
تمكن منه الشيطان وتولاه وطلب العلم لغير الله وما كان كذلك فهذه
عقباه ولفقيه زمانه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابي بطين
في رسالته لآل سليم كلام يناسب ذكره هنا قال وقد اخبر الله عن اليهود
انهم يحرفون الكلم عن مواضعه ان يتأولون كتاب الله على غير ما اراد الله
وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم
يعلمون واخبر عنهم انهم يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا ولابد ان يوجد من هذه الامة
من يتابعهم على ما ذمهم الله به والانسان اذا عرف الحق وضده لم يبال
بمخالفة من خالف كائنا من كان ولا يكبر في صدره مخالفة عالم ولا عابد
وما اخوفني على من عاش ان يرى امورا كثيرة لا منكر لها ثم ذكر الشرك
وذكر ما ابتلي به شيخ الاسلام من علماء وقته قال واكثر الناس
اليوم خصوصا طلبة العلم خفي عليهم الشرك انتهى من رسالته المشهورة
والفائدة معرفة ان هذا الامام له اليد الطولى في معرفة
اصول الدين وفروعه والحمية الايمانية لله ولرسوله وصدق الفراسة
في النواة غصن الدين وذبوله وهذا اخر ما اردناه زائدا
على السؤال حملني عليه النصح للمسلمين والشفقة باهل الدين لما
اشتدت غربة الاسلام واعرض المنتسب عما يجب عليه من القيام
ومال الى ما مالت اليه العوام منشدا ما قاله بعض العلماء الاعلام
مجهودنا ما قدمت من عمل ... وما عليك بهم ذموك او شكروا
واسئل الله العظيم ان يثبتنا على الدين القويم والصراط المستقيم

من المعترض تحامل منه على السائل لغل وكمد وغيظ في قلبه لانه فهم من كلامه انه يرى
ان اظهار الدين هو مبادات اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بان ما
هم عليه من صرف خالص حق الله تعالى للاولياء والصالحين كفر وضلال مبين وان من ادعى
انه يعاد بهم بقلبه ويبغضهم مع اداء الواجبات البدنية غير المتعدية من فعل الصلاة والصيام
وايتاء الزكاة مع مجامعة المشركين ومساكنتهم وسماع ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها
لا يكفي في النجاة ولا يبيح له الاقامة بين اظهرهم فهو بهذا الاعتقاد عنده ممن جنى على الا
سلام اعظم جناية فالله المستعان والذي علمناه من حال السائل انه لا يدعي هذا
وانه في نفسه من اصغر طلبة العلم واظن ان هؤلاء لما راوا منه بعض الغيرة والانتصار
لدين الله ورسوله والذب عن اهل الاسلام والتغليظ في عداوة من حاد الله ورسوله
والسعي في سد الوسائل والذرائع المفضية الى مجامعة المشركين ومساكنتهم والتضجر
باوطانهم واستنشقوا منه رائحة هذه الغيرة بالانتصار للدين على حسب طاقته
دعوة الى الله ومحبة عطسوا من ايح ذلك لانهم ما الفوا بروائح ايح مباعدة
اصحاب الجحيم ومن ليسوا على المنهج القويم واظهار الحب في الله والبغض في الله
والموالات فيه والمعادات فيه والبراءة من الشرك واهله ولو انهم يعرفون هذا
ويعتقدون انه من واجبات الدين وانه لا يستقيم للانسان اسلام ولو وحد الله
الا بتحقيقها والقيام بها علما وعملا لما شرقوا بكلامه في الدعوة اليها والتزامها
والحظ عليها وتعلمها فلذلك قالوا ما قالوا وعند الله تجتمع الخصوم واليه
التحاكم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ؛ فصل ولما كان
اظهار الدين هو القطب الذي تدور عليه هذه المسائل وتنبني عليه احكامها
وهي اليه كالوسائل وجب ان نذكر من كلام المحققين من اهل العلم ومن اعطاهم
الله تعالى الرواية والدراية والفهم ما تقوم به الحجة وتتضح بذكره المحجة فنقول
قال الامام ابو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى على قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة
في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله ؛

كفرنا

وان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على اشرف المرسلين محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
اجمعين
صح فيه اشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبطل كيد الكائدين ومقيم حجته على الطغاة والمعاندين الذي وهب
ما يشاء لمن يشاء من نظر الدين تحقيق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم حيث
يقول يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين هذا وما ضمنه الشيخ اسحق
ابن عبد الرحمن هذه الاوراق واملاه هو الحق في هذه المسائل المهمة التي
ظاهر من القاها اليه الاسترشاد وحقيقته المشاقة والمرا والجدال
والعناد فافاد واجاد في تقرير الحق ونفي ما يضاده مما تفوه به
هؤلاء الحمقى والجهال الذين حقيقة امرهم الترويج والتلبيس على
العامة والجهال فلهم حظ من قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا وقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وصح عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الذين يتبعون المتشابه فاولئك الذين
سماهم الله فاحذروهم فنسئل الله العظيم ان يهدينا وسائر الاخوان صراطه
المستقيم وان يجنبنا واياهم طريق المغضوب عليهم والضالين
وهو حسبنا ونعم الوكيل املاه الفقير الى الله عبده وبن عبده

محمد

محمد بن عبد العزيز وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم حرره في ١٣١٤/٨/١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح السبيل للقاصد، وأقام الدليل لأدحاض حجة المعاند الذي
أقام الحجة، وأوضح المحجة، لئلا يكون للناس على الله بعد الرسل حجة، نحمده أن
نجانا من الأهواء المضلة والسبل المعوجة، ونصلي على عبده ورسوله محمد
المبعوث بالحنيفية، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله ونهج نهجه، أما بعد
فقد وضح الدليل واستبان السبيل للسالك، بقوله صلى الله عليه وسلم تركتكم على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ثم إن الجواب الذي
أبداه الولد الفاضل النبيل الشيخ إسحق بن الإمام القدوة الشيخ
عبد الرحمن بن حسن بل الله ثراه على المسائل التي بعثها إليه بعض
الإخوان من أهل القصيم جواب شافٍ سديد، وقول صائب مفيد
وافٍ بالمقصود للمستفيد، فإن كان مقصود السائل الاسترشاد
والاستظهار فقد لمع برق الحق واستنار، وأسفر صبح الرشد
غاية الإسفار، فانكشط الغبار وزال القتار، وبرزت شمسه
صحوًا وهل يخفى النهار، وإن كانت الأخرى فسبيله سبيل أمثاله
وطريقه طريق أضرابه وأشكاله ممن قال الله فيهم ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا، ونسأل الله أن يمنحنا وإخواننا التوفيق
وأن يقيمنا وإياهم على أعدل منهج وأقوم طريق، إنه ولي ذلك والقادر
عليه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على عبده

ورسوله محمد عدد من صلى عليه وعدد من لم يصل عليه كما امرنا بالصلاة
عليه وكما يجب ان يصلى عليه وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين وعلى
آل كل وصحبه اجمعين قال ذلك واملاه الفقير الى رحمة مولاه محمد بن
ابراهيم بن محمد ١٣١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محقق آمال المتوجهين اليه كافي من آمن به وتوكل عليه منجز وعده
الصادق بنصر دينه وقمع من بغى وحاد عن طريقه وكتب عليه الهوان
يوم يعض الظالم على يديه احمده ان جعل للسنة انصارا ورفع
ذكرهم على من عاداهم واستغفره واتوب اليه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة مخلص في يقينه معاد للقريب والبعيد
لاظهار دينه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخليله الذي بادى
المشركين والكفار بالعداوة وارغمهم بايضاح ادلته وبراهينه
وعلى آله واصحابه الذين عطفوا على سنته وساروا على طريقه ومنهجه
ومن تبعهم من صالح امته وسلم تسليما اما بعد فقد وقفت على ما
قرره المجيب الاجل المفهم الشيخ اسحق بن عبد الرحمن بن حسن في هذا
الجواب فاذا هو الحق الذي لا مرية فيه والصواب الذي لا شك فيه
كافيا شافيا وافيا بالمقصود لمن كان قصده الحق ومعرفة الهدى بدليله
واما من لم يكن كذلك فلا تزيده كثرة البحوث والادلة الا حنقا وغيظا
وشنئا وبغضا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا وقال تعالى
ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا
العذاب الاليم وفي قوله سبحانه وبحمده فيما سلى الله به نبيه ولو شاء ربك

لآمن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اظهر دينه القويم على سائر الاديان وجعل حكمه البالغة حجة واللسان والبيان والسنان وقضى على من
جادل بالباطل ليدحض به الحق بالذل والهوان فكلفل بنصرة اوليائه وان قلت له الانصار والاعوان احمده سبحانه على ان وفقنا
لسلوك طريق الاستقامة وحبنا بفضله ومنه
طريق اهل الخير والتقوى
واصلي واسلم على عبده
ورسوله محمد الذي ازال به
جميع الشرور واخرج به
سبحت له ملائكة
السعادة من الظلمات الى النور
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
الذين لا تأخذهم في الله لومة
لائم وعلى من تبعهم من عباده
المخلصين ذوي الصدق والعزائم
اما بعد فقد وقفت على ما كتبه
من الجواب الشيخ العلامة
الفهامة الشيخ اسحق بن الامام
عبد الرحمن حسن قدس الله روحه
على ما ارسله اليه بعض المشايخ
من اهل القصيم من المسؤول
وما ارسل به من سؤال من
الباطل وقال فاذا
هو قد كتب في جوابه ما يشفي
الغليل ويروي الغلل من
ايضاح الحق بحجة تكل المسائل
اهلها وتقف تائهين ما بناه
الناكبون عن الطريق المضلة
فالحمد لله الذي اقام للحق
دينه من يحمل عبد الله بن
عنه ترق الحقائق
ابن سحيم
وفقه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الناصر لمن نصره واطاعه المذل لمن خالف امره واضاعه الذي
وفق من شاء من عباده لسلوك صراطه المستقيم وجعل لهم من نصر
الدين واقامة الحجج والبراهين ما يكون سببا للفوز بمجاورته في
جنات النعيم نعمة منه وفضلا واسدى والفضل العظيم احمده
على ما اولاه من سلوك طريق الاستقامة وما البسه من ملابس
الفضل والكرامة واصلي واسلم على محمد النبي الكريم الذي ترك امته على
المحجة البيضاء والنهج القويم وبعد فقد نظرت في هذه المسألة
المفيدة والاجوبة الصائبة السديدة التي املاها الابن المكرم الشيخ
اسحق بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن فرأيتها وافية بما يحتاج
اليه السؤال من الجواب كاشفة في هذه المسائل الجليلة عن
محيا الصواب هادية لمن قصده طلب الحق الى طريق السداد قامعة
لمن قصد المشاقة والعناد فانه اسئل ان يثبتنا واخواننا على

١٣١

فنسأله سبحانه وتعالى ان يثبتنا وجميع اخواننا وان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا وحسبنا الله ونعم الوكيل على من صد الناس عن سواء السبيل قاله واملاه الفقير الى رحمة مولاه عبد الله بن حسين الحنفي صلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من صالح امته وسلم تسليما حرره ١٣١٧ ج ٢٨

دين الاسلام وان يختم لنا بالحسنى في غاية المرام قاله واملاه الفقير الى رحمة مولاه عبد الله بن محمد ابن الشيخ وصلى الله على محمد وآله وصحبه حرره ١٣١٧ ج ٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من اعتز به رأس وساد ومن تمسك بكتابه ايده وحماه من الاضداد ومن حفظ بقي آخذه على سنة نبيه نصره وان قلت الاعوان والاجناد احمده على ما وفق من اتباع الكتاب والسنة والجهاد واشكره على ان نجانا من البدع المدلهمة الحالكة السواد واعاذنا من طريق اهل النفاق والزيغ والفساد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في العبادة وتدبير امر العباد الذي شرع لنا من الدين ما وصى به نوحا واوحاه الى محمد وما وصى به ابراهيم وموسى وعيسى وسائر العباد واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله حين ملأ الشرك افئدة العباد واقطار البلاد فاوضح منار الدين بحسن البيان وصدع الجلاد حتى ترك ليلها كنهارها ليس فيها لبس ولا شبهة ولا ارتداد اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه الذين جاهدوا في الله حق الجهاد ومن بعدهم ممن تمسك بدينه عند ظهور الفساد اما بعد فقد وقفت على ما املاه الاخ الشيخ الفاضل اسحق بن الشيخ عبد الرحمن في هذه الاوراق فرأيتها مشتملة على ما يجب على كل انسان القطع بصحته وقبوله وابطال ما خالفه ورده قد تضمنت من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ما لا يدع في القلب من اللبس بقية اللهم الا من سلك طريق العناد والعصبية فذاك لا ينفعه شيء ولا يجدي وما يثيره اخبث مما يبدي والا فليس بعد هذا البيان من شك ولله درية الاعلى من ركب مركب التلبيس والمرية قال الله تعالى والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وفي الحديث ان الله خلق خلقه في ظلمة والقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل نسأل الله ان يهدينا واخواننا الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل قاله واملاه حسن بن حسين وصلى الله على محمد وآله وصحبه

١٣١٧ ج ٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله
تنزه عن الشبيه والمثيل وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالحق الدليل
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أولي الفضل الكامل والقدر الجليل وسلم تسليما
أما بعد فقد تأملت ما أملاه وقرره في هذه الرسالة الشيخ الفاضل الحق
الشيخ عبد الرحمن بن حسن فإذا هو قد اشتمل على القول الصواب الموافق
لما نطقت به السنة والكتاب وهو الذي نعتقده وندين الله به حتى نلاقيه
ونسأل الله الثبات على ما يرضيه من قول وعمل ونية حتى نوافيه كتبه ذلك
وأملاه الفقير إلى مولاه إبراهيم بن عبد الملك بن حسن بن الشيخ وصلى الله
تعالى على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين حرر سنة ١٣١٦

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
إله الأولين والآخرين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أشرف المرسلين اللهم صل
على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين بنصرة هذا الدين أما بعد
فقد نظرت في هذه الرسالة المفيدة التي صنفها الشيخ الفاضل إسحاق بن الشيخ
عبد الرحمن بن حسن أحسن الله إليهم فوجدتها متضمنة لما هو الحق الذي لا
يمتري فيه من عرف ما عليه أهل الملة الإسلامية وما صنفه المحققون
من علماء الملة من أهل نجد وغيرهم وقد ذكر فيها من الحجج والبراهين
والنقول عن العلماء العاملين ما كان فيه ذكرى لذوي القلوب وهو
مغن عن أن يكتب مثله في ذكر أصابته وتقرير تخطئة مخالفه ولكن
لغلبة الهوى على النفوس والجهل بما عليه أهل الحق صار كثير من الناس
يشكون فيما هو أظهر من شمس النهار ويجادلون بالباطل ليدحضوا به
الحق ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا فلله هذه الأحرف الفقير
إلى الله سعد بن حمد بن عتيق حرر سنة ١٣١٦

م